جامعة زيان عاشور –الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات دعاوى الطلاق والطعن في أحكامه في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة: **إشـــراف الدكتور:**

باخة عربية عيسى معيزة

لجنة المناقشة:

- **الدكتور: عبد الرحمان بشيري رئـيـســـا**
- **الدكتور: عـيـســى معـيـزة مقررا ومشرفـا**
- **الأستاذ: بوبكر الصديق بن يحي مـنـاقـشـا**

السنة الجامعية

2014 /2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعـــالـــى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴿٢٢٨﴾

فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ
مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ
فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ
بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

[سورة البقرة: 229]

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أمي الغالية،وروح والدي الطاهرة.

إخوتي: العربي، سفيان، حمزة، نوح.

و أخواتي: خليدة، كريمة، شهرة، نعيمة. صديقتاي: أعمر سعيد شابحة، عماري نسيمة

و إلى كل ممارسي مهنة المحاماة.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكري و خالص تقديري إلى الدكتور عيسى معيزة

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهه، و إرشاده

و تشجيعه لي، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور الفاضل عبد الرحمان بشيري على توجيهاته القيمة، والأستاذ بوبكر الصديق بن يحي.

قائمة المختصرات:

تح. : تحقيق.

د.ت: دون تاريخ نشر.

د.ن: دون ناشر.

س: سنة.

ص:صفحة.

ط.: طبعة.

ع.: عدد.

ف.: فقرة.

ق أ: قانون الأسرة.

ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية و إدارية.

ق إ م: قانون إجراءات مدنية.

ق م:قانون مدني.

مج.: مجلد.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

مقدمة

مقدمة:

الفرقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي نوعان: فرقة فسخ، وفرقة طلاق، فالفسخ نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطـلاق فهو إنهاء للعقــد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

ولقد اتفق الحنابلة، والشافعية، والحنفية على أن الفرقة التي تتم من طرف الزوج تعد طلاقا، واختلفوا فيما عدا ذلك من الفرقة بين تلك التي تعد فسخا أو طلاقا.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري، الفرقة التي تتم بعد عقد زواج صحيـح سـواء بنـــاء على إرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بناء على طلب الزوجة – الخلع و التطليق- طلاقا، ونظم قواعده الموضوعية في ق أ، و أحال بموجب نص المادة 222 من نفس القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية كل ما لم يرد فيه نص.

كما نص على القواعد الإجرائية الخاصة بمادة الطلاق التي تبين الوسيلة – الدعوى- التي يمكن بها اقتضاء الحق في فك الرابطة الزوجية، و تنظم إجراءات رفعها، وسيرها، والفصل فيها.. في ق إ م إ، الكتاب الثاني، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائيــة؛ وهذا لا يعني على الإطلاق عدم خضوع الطلاق إلى بعض الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية التي تضمنها الكتاب الأول من نفس القانون.

وتجدر الإشارة أيضا أن ق أ هو قانون موضوعي؛ إلا أنه تضمن بعض القواعد الإجرائية لمادة الطلاق، وستقتصر دراستنا هـذه عـلى إجـراءات دعـاوى الـطـلاق، والـطعـن في أحكامه، دون التطرق إلى القواعـد الـموضـوعية للطلاق.

الإشكالية: موضوع البحث له إشكالية رئيسية هي:

ما مدى وجاهة المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات الطلاق؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية للبحث إشكاليات فرعية هي كما يلي:

كيف تتم إجراءات رفع وسير دعاوى الطلاق؟ وهل أحكام الطلاق تقبل الطعن فيها بجميع طرق الطعن؟ وكيف تتم إجراءاته، وماهي آثاره؟ و هل الصلح في دعاوى الطلاق يعد إجراء جوهري؟ وهل تجوز الوكالة فيه؟ وماهي إجراءاته؟ و ماهو الأثر المترتب على تخلفه؟ وهل التحكيم إجراء وجوبي، أم جوازي؟ وكيف يتم تعيين الحكمين؟ و ماهو المعيار الذي على أساسه يعتبر الزوجان في خصام شديد، وبالتالي يلجأ إلى التحكيم؟ وماهي إجراءاته ؟

أسباب اختيار الموضوع: اختيارنا لموضوع الدراسة له أسباب ذاتية، و موضوعية تتمثل في الآتي:

الأسباب الذاتية:

- ❖ اهتمامي بالقواعد الإجرائية بصفة عامة، وبتلك التي تتعلق بقضايا شؤون الأسرة بصفة خاصة.
- ❖ ممارسة مهنة المحاماة، ولد لدي الرغبة في إجراء مثل هذه البحوث التي تتعلق بالإجراءات.

الأسباب الموضوعية:

- ❖ عدم وجود قانون إجرائي خاص بقضايا شؤون الأسرة؛ رغم أن أحكامها الموضوعية مرجعيتها شرعية تتطلب إجراءات خاصة.
- ❖ تخصيص المشرع الجزائري لتلك القضايا فصلا واحدا في الكتاب الثاني من ق إ م إ، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية غير كاف؛ وهذا يجعل قضايا الطلاق تخضع أيضا إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المنصوص عليها في الكتاب الأول من نفس القانون، بالإضافة إلى تلك التي تضمنها ق أ، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة جمع كل الإجراءات التي تخضع لها دعاوى الطلاق و الطعن في أحكامه، نظرا لعدم وجود دراسات متخصصة تجمع كل تلك الإجراءات .
- ❖ اعتبار المشرع الصلح وجوبي في قضايا الطلاق؛ إلا أنه لم يبين الأثر المترتب عن عدم القيام به من طرف قاضي شؤون الأسرة، وكذا في حال تخلف أحد الزوجين عن حضور جلسات الصلح، لاسيما إن كان المتخلف هو رافع الدعوى، والقرارات التي صدرت عن المحكمة العليا بشأن ذلك متعارضة، ومتناقضة، وغير مستقرة على رأي واحد.
- ❖ الغموض والنقص الذي شاب إجراءات التحكيم؛ مما جعل القضاة يتحاشونه، وهذا بالرغم من الضرورة الملحة لتفعيله، نظرا لانتشار قضايا الطلاق بكثرة في ساحة القضاء.
- ❖ سكوت المشرع الجزائري عن ذكر ما إذا كانت أحكام الطلاق تقبل الطعن فيها عن طريق المعارضة، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، سواء في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية، أو في الجوانب المادية للطلاق أو في أحكام الحضانة، و السكوت لا يفسر بالمنع.

أهمية و هدف الدراسة: تتمثل أهمية وهدف دراسة موضوع البحث فيما يلي:

- ❖ أهمية الموضوع تكمن في إقرار المشرع لقواعد إجرائية، يتعين على المتقاضي اتباعها لاقتضاء حقه في الطلاق وعلى القاضي مراعاتها للحكم بالطلاق.

❖ الهدف من دراسة الموضوع يتمثل في جعل القارئ يلم بالقواعد الإجرائية، التي تضبط عملية التقاضي في مادة الطلاق منذ أن تـبدأ إلى أن تنتهي، بالإضافة إلى تحديد النصوص الإجرائية الغامضة والمبتورة والمتناقضة، وتبيين المسائل التي سكت عنها المشرع الجزائري والتي تتعلق بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم نقف على بحث بهذا العنوان؛ إلا أننا وجدنا بعض الدراسات منها ما تم في ظـل ق إ م – الملغى- وبعضها في ظل ق إ م إ الجديد، تطرقت إلى بعض أجزاء هذا البحث، وهذه الدراسات هي كما يلي:

1- الدراسات التي تمت في ظل ق إ م الملغى:

❖ رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون تحت عنوان: الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي للدكتور عبد الفتاح تقية، تم مناقشتها بجامعة الجزائر سنة 2006 – 2007، والتي تطرق فيها إلى طرق رفع دعوى الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، و شروطها، وإجراءات سيرها، قواعد الاختصاص، و طرق الطعن في حكم الطلاق.

❖ مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء (سابقا) تحت عنوان: إثبات الطـلاق بين النصوص التشريعية و تطبيقاتها القضائية للقاضي قسنطيني حدة، تم مناقشتها بالمعهد الوطني للقضاء بالجزائر سنة 2003-2004 والتي تطرقت فيها إلى طرق الطعن في الحكم بالطلاق بإرادة الزوج، دون التطرق إلى إجراءات رفعه، وآثار الطعن فيه.

2- الدراسة التي تمت في ظل ق إ م إ الجديد:

❖ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تحت عنوان: الطبيعـة القانونيـة لحكم الطـلاق في التشريع الجزائري، للطالب محمد سعد عيسوس، تم مناقشتها بجامعة سكيكدة سنة 2012- 2013، تطرقت إلى طرق الطعن التي تقبلها أحكام الطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون التطرق إلى إجراءات الطعن.

صعوبات الدراسة: واجهتنا في إنجاز موضوع البحث الصعوبة الآتية:

❖ معظم المراجع سواء تلك المتعلقـة بـ ق إ م إ، أو بـ ق أ محتواهـا ما هو إلا تكرار لما تضمنته المواد القانونية فحسب، دون تحليل لمضمونها.

منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، التحليلي، والوصفي.

1- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء النصوص الإجرائية التي تضمنها ق أ، و ق إ م إ، وبعض المبـادئ التي جاءت بها قرارات المحكمة العليا، لتحري اتجاهاتها بشأن المسائل التي لم يتطرق لها القانون.

2- المنهج الوصفي: يستخدم في البحث لوصف شكل و مضمون عرائض افتتاح دعاوى الطلاق، محضر التكليف بالحضور، عرائض الطعن في أحكام الطلاق...الخ .

3- المنهج التحليلي:استخدمنا هذا المنهج من خلال تحليل القواعد الإجرائية التي تنظم الطلاق (رفع الدعوى إجراءات سيرها، الفصل فيها، الطعن في أحكام الطلاق) باستخدام أدوات التحليل (التفسير، النقد).

خطة الدراسة: معالجة إشكالية البحث، اقتضت تقسيم موضوعه حسب الخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول: إجراءات دعاوى الطلاق.

المبحث الأول: دعوى الطلاق بالتراضي.

المبحث الثاني: دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين.

الفصل الثاني: الطعن في أحكام الطلاق.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية.

الخاتمـة.

الاقتراحات.

الملاحق.

الفصل الأول

إجراءات دعاوى الطلاق

نـص المشرع الجزائري على الطرق التي تـؤدي إلى إنهـاء المركـز القـانوني، النـاشـئ عـن عقد الـزواج في المـادة 48 ق أ[1] « مع مراعـاة أحكام المادة 49 أدنـاه، يحـل عقـد الزواج بالطلاق الذي يتم بـإرادة الزوج أو بتراضي الـزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون».

و أخضع الطلاق بموجب ق إ م إ [2] سواء كان بناء على رغبة الزوج، أو الزوجين معا، أو بناء على طلب الزوجة – التطليق، الخلع– إلى تقديم طلب في شكل عريضة، وقيد الحكم بفـك الرابطة الزوجيـة، بوجوب إجـراء عدة محـاولات صلح يجريهـا القاضـي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.[3]

وخص الطلاق بالتراضي بإجراءات خاصة، تتميز عن تلك التـي تتعلق بالطلاق بنـاء على طلب أحـد الزوجين لذا سنتناول في:

المبحث الأول: دعوى الطلاق بالتراضي.

المبحث الثاني: دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين.

المبحث الأول: دعوى الطلاق بالتراضي

[1]- قانون 84-11 المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن ق أ المعدل والمتمم بموجب القانون 05-09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع. 43، (يونيو 2005م).
[2]- قانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 21، (أفريل 2008 م/1429 هـ).
[3]- المادة 49 ق أ: « لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ».

إذا رغب الزوجان في الانفصال، واتجهت إرادتهما المشتركة إلى إحداث الأثر القانوني المتمثل في الطلاق، يتعين عليهما اتباع الإجراءات التي تحدد كيفية ممارسة هذا الحق، و على قاضي شؤون الأسرة مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 431-432 ق إ م إ، والتي نظمها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الباب الأول، في الإجراءات الخاصة بالمحكمة، وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام، الفصل الأول في قسم شؤون الأسرة، القسم الثالث، في إجراءات الطلاق، الفرع الأول، في الطلاق بالتراضي.

وينبغي قبل التطرق إلى هذه الإجراءات تحديد تعريف دعوى الطلاق بالتراضي، وشروط قبولها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم نبين إجراءات دعوى الطلاق بالتراضي، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف دعوى الطلاق بالتراضي وشروط قبولها

لم يعرف القانون وفقهاؤه دعوى الطلاق بالتراضي، لذا عمدنا إلى تعريف الدعوى ثم الطلاق بالتراضي وحاولنا الجمع بين التعريفين للخروج بتعريف لدعوى الطلاق بالتراضي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نتناول شروط قبولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعوى الطلاق بالتراضي*

أولا: تعريف الدعوى:

1- الدعوى في اللغة:

جاء في لسان العرب « دَعا يَدْعُو دَعْوَةً و دُعَاءً وَ ادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً و دَعْوَى» [1]

2- الدعوى في اصطلاح الفقه القانوني:

تعددت واختلفت تعريفات فقهاء القانون للدعوى القضائية، حيث عرفها الدكتور أحمد أبو الوفاء بأنها« سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته ». [2]

والدكتور راغب وجدي « الدعوى هي ادعاء قانوني معروض على القضاء »،[1] إلا أن « الرأي الغالب في الفقه يميل إلى تعريف الدعوى بأنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه». [2]

---

* التراضي: تلاقي إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، أنظر: **عبد الواحد كرم**: معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عربي- فرنسي- انكليزي، [د.ن]، [د.ت]، ص. 109.

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، [د. ت]، مج 2 ، باب الدال، (16/ 1388).

[2]- **فضيل العيش**: شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين، [د. ت]، ص. 39.

ثانيا: تعريف الطلاق بالتراضي:

1- الطلاق بالتراضي في القانون:

عرفته المادة 427 ق إ م إ كما يلي:

« الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة».

ولقد أعاب فقهاء القانون على المشرع الجزائري، وضعه لتعريف حق موضوعي – الطلاق بالتراضي- في قانون إجرائي بحيث رأى الأستاذ سائح سنقوقة بأن مثل هذا التعريف مجاله قانون الأسرة، وكان على المشرع تفاديه في نصوص قانونية إجرائية.[3]

وذكر الأستاذ بوضياف عادل بأن تعريف الطلاق بالتراضي، من مشتملات قانون الأسرة أو القوانين الموضوعية وليس القوانين الإجرائية، وأنه يتعين على المشرع تدارك هذا الأمر.[4]

ورأيُنا بشأن ذلك أننا نرجح ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون، لأنه من المفروض أن ق إم إ هو مجموعة قواعد قانونية إجرائية تنظم كيفية اقتضاء الحقوق، بينما مسألة تعريف الحقوق وتقريرها، مناطها القواعد الموضوعية.

2- الطلاق بالتراضي في اصطلاح الفقه القانوني:

« هو الطلاق الذي يتم بناء على اتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية».[5]

ثالثا: تعريف دعوى الطلاق بالتراضي:

هي الدعوى التي يلتمس من خلالها الزوجين من المحكمة المختصة، فك الرابطة الزوجية بينهما، عن طريق الطلاق بالتراضي، بناء على إرادتهما المشتركة.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الطلاق بالتراضي

---

[1]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 39.
[2]- **عمارة بلغيث**: الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، [د. ت]، ص. 44.
[3]- **سائح سنقوقة**: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار الهدى، 2011، (585/1).
[4]- **عادل بوضياف**: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، كليك للنشر، 2012، (434/1).
[5]- **مراد كاملي**: محاضرات في قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2009 ص.64.

أولا: المقصود بشروط قبول الدعوى:

«هو البحث في قبول الدعوى من حيث المبدأ، فحق إقامة الدعوى وإن كان حقا مكفولا للناس إلا أنه منوط بشروط معينة إذا لم تتوفر فإن المحكمة لا تبحث في موضوع الدعوى ولا تصدر فيه حكما بالرفض أو الإجابة وإنما تحكم بعدم قبولها ولهـذا فالبحث في قبول الدعوى هو بحث سابق على موضوعها». [1]

ولم ينص المشرع على شروط خاصة لقبول دعاوى الطلاق؛ وإنما تطرق إلى شروط قبول الدعوى بصفة عامة في ق إ م إ، في الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، المادة 13: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...»، وأضافت الفقرة الثانية: «....يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي، أو في المدعى عليه...» ؛ وهذا يعنـي أن شـرط الصفة في الدعـوى من النظام العام، في حين سكت المشرع على شرط المصلحة، إلا أنه أشار أنه يمكن للخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى،[2] لانعدام المصلحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و أنه يجب على القاضي إثارته تلقائيا، [3] إذا كان من النظام العام.

ثانيا: الصفة

تعريف الصفة:

لم يعرفها المشرع الجزائري، أما في الفقه فلقد ورد بشأنها عدة تعريفات مختلفة، سنقتصر على ذكر البعض منها: « الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء»، [4] و « الصفة هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى مدعي كان أو مدعى عليه بموضوع النزاع». [5]

الراجح بين التعريفين هو التعريف الثانـــي الذي يفهم منه بأن الصفـــة؛ هي شرط في المدعي، والمدعى عليه وهذا هو الثابت قانونا، و قضاء، بينما التعريف الأول يلاحظ عليه أنه قصر شرط الصفة في المدعي فقط (صاحب الحق في المطالبة القضائية).

---

[1] - **عمارة بلغيث**: مرجع سابق، ص. 46.

[2]- المادة 67 ق إم إ: « الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضى فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع».
المادة 68 ق إم إ: « يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع ».

[3]- المادة 69 ق إم إ: « يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن ».

[4]- **عبد الرحمان بربارة**: شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، الجزائر، منشورات بغدادي، ط. 2، 2009، ص. 34.

[5]- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص. 4.

وتثبت صفة المتقدمين بطلب الطلاق بالتراضي، بتقديمهما لنسخة من عقد زواجهما، طبقا لنص المادة 22 قانون الأسرة، على أن تكون غير مؤشر عليها بالطـلاق؛ أي يجب أن تكون علاقة الزوجية قائمة، و مسجلة بسجلات الحالة المدنية.

ثالثا: المصلحة:

« يشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة في رفعها، ويستعمل عـــادة تعبيرا عن هذا المعنى أن لا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة هي مناط الدعوى». [1]

1- تعريف المصلحة:

لم يعرفها المشرع الجزائري، وعرفها فقهاء القانون بعدة تعريفات من بينها:

« هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء فهي إذن الباعث على رفع الدعوى وهي في نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها»،[2] وعرفت أيضا بأنها « المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء». [3]

2- أوصاف المصلحة:

المصلحة التي يشترطها القانون في رافع الدعوى هي المصلحة القانونية،* و أن تكون شخصية ومباشرة،** وأن تكون قائمة.*** [4]

و الزوجان في طلبهما للطلاق بناء على إرادتهما المشتركة، لهما مصلحة قانونية، وشخصية و مباشرة، وقائمة يحميها القانون والقضاء.

في قانون الأسرة:

نصت المادة 48 ق أ على:«.... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم .... بتراضي الزوجين...».

[1-2]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص.48.

[3]- **يوسف دلاندة**: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إم إ الجديد، الجزائر، دار هومة، ط.2، 2009 ص. 22.

* المصلحة القانونية: هي المصلحة التي يحميها القانون؛ وهي مرادفة للحق، أنظر: **شوقي ضيف**: معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص. 226.

** مصلحة شخصية ومباشرة: يعنى أن يـكون رافع الـدعوى هـو صاحب الـحق المـراد حمايته، أنظر: **حسين فريجة**، المبادئ الأســاسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، 2013، ص. 16.

***مصلحة قائمة: أي موجودة في الحال دون المستقبلية أو المحتملة، أنظر شوقي ضيف: المرجع السابق، ص. 226.

[4]- **حسين فريجة**: المرجع السابق، ص. 16.

في القضاء:

صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا، أكدت حق الزوجين في إنهاء الرابطة الزوجية، عن طريق الطلاق بالتراضي منها القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بتاريخ 09-07-1996 تحت رقم: 138949 جاء فيه: « من المقرر قانونا أن يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ويثبت بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي». [1]

المطلب الثاني: إجراءات دعوى الطلاق بالتراضي

« الإجراء كمصطلح مستنبط من الكلمة الفرنسية procéder المشتقة من اللاتينية procedere ومعناه أجرى عملا قضائيا » ، [2] و لتوضيح إجراءات دعاوى الطلاق بالتراضي يتعين إبراز إجراءات هذه الدعوى و موانع رفعها، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ثم نتناول إجراءات السير فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الطلاق بالتراضي وموانع رفعها

أولا: إجراءات رفع دعوى الطلاق بالتراضي:

1- أداة رفع دعوى الطلاق بالتراضي:

ترفع دعوى الطلاق بالتراضي من طرف الزوجين، طبقا لنص المادة 428 ق إ م إ [3] بموجب عريضة* وحيدة موقعة* من الزوجين، تتضمن طلبا مشتركا بفك الرابطة الزوجية، بناء على إرادتهما المشتركة، تودع بأمانة ضبط المحكمة** المختصة.***

2- مضمون العريضة:

أوجبت المادة 429 ق إم إ، أن تتضمن العريضة الوحيدة ما يلي:

---

[1]- **المحكمة العليا**: المجلة القضائية، ع.2، 1996، ص.77، أنظر: جمال سايس: قضايا الطلاق في الاجتهاد القضائي الجزائري الجزائر، منشورات كليك، 2014، (455/2).

[2]- **عادل بوضياف:** مرجع سابق، ص. 5.

[3]- المادة 428 ق إم إ: « في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط ».

* العريضة: اصطلاح قانوني يقصد به الطلب المكتوب الموجه للقاضي والذي يعرض من خلاله العارض ادعاءاته وطلباته و دفوعه =

– بيان الجهة القضائية المرفوعة أمامها.

– اسم و لقب وجنسية**** كلا الزوجين و موطن[1] وتاريخ ومكان ميلادهما، « وذلك بغرض إعطاء صورة تتضمن البيانات المتعلقة بالزوجين، حتى يتبين القانون الواجب تطبيقه،[2] في حالة وجود نزاع في هذا الخصوص. (هكذا) (الصحيح هو في حالة تنازع القوانين)، كما أن ذلك من شأنه أن يقود القاضي إلى معرفة خصوصيات الزوجين من عادات وتقاليد وديانة.... لأنها تشكل موجهات القاضي أثنـــاء نظره.... وصـولا إلى إصدار الحكم المناسب فيه». [3]

– تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر، كون « مثل هذه البيانات من شأنها أن تعطي صورة و لو موجزة عن بعض الأمور التي تهم الحياة الزوجية للطرفين سواء مدة العشرة الزوجية، أو عدد الأبناء المنجبين خلال تلك الفترة، لاسيما القصر* منهم». [4]

– عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق بينهما حول توابع الطلاق.

3– مرفقات العريضة:

= من أجل طلب الحصول على حكم في الدعوى، أنظر: **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 52.

*التوقيع: كتابة الشخص اسمه بنفسه في محرر بالطريقة التي يتخذها عادة تعبيرا عن إرادة أمر معين، أنظر: **عبد الواحد كرم**: مرجع سابق، ص. 139.

المحكمة: هي الجهة القضائية الابتدائية؛ التي نجدها على مستوى إقليم الرقعة الإدارية الجغرافية للدائرة حسب التحديد الوارد بالمرسوم التنفيذي 98/63 المؤرخ في 16-02-1998 المحدد لإقليم المحكمة، وتتفرع المحكمة إلى عدة أقسام.. أنظر: **فضيل العيش: مرجع سابق، ص. 20 ، نقلا عن **الهادي دالي**: البسيط في ق إ م الجزائري، الجزائر، منشورات بغدادي، 2003 ، ص. 10.

***الاختصاص: يقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، أنظر: **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص.74، والاختصاص النوعي: هو اختصاص محكمة تبعا لموضوع الدعوى، أو قيمتها، والمحلي: هو اختصاص المحكمة تبعا لمكانها، أنظر شوقي ضيف: مرجع سابق، ص. 215.

**** **الجنسية:** رابطة قانونية تصل شخصا بدولة ما، وكل دولة تتمتع بحرية تحديد قواعد منح جنسيتها، أنظر: **ابتسام القرام**: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الجزائر، قصر الكتاب، [د. ت]، ص. 196.

[1]- المادة 36 من قانون 05- 10 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.44، (يونيو2005) جاء فيها: « موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود مسكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت».

[2]- المادة 12 ق م: « ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى ».

المادة 13 ق م: « يسري القانون المدني وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج ».

[3]- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص.587.

*القاصر: شخص لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية أنظر: **ابتسام القرام**: مرجع سابق، ص.189، وسن الرشد القانوني هو 19، أنظر: المادة 40 ق م.

[1]- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص. 587.

أوجبت المادة 429 ق إ م إ أن ترفق العريضة الوحيدة بما يلي:

- شهادة عائلية.
- مستخرج من عقد زواج المعنيين.

فالشهادة العائلية هي التي تثبت صفة الزوجين كأب و أم للأبناء القصر، و هذا يخولهما حق طلب إسناد حضانة الأبناء القصر، و حق الزيارة... إلخ.

أما عقد الزواج فهو يثبت صفة طالبي الطلاق، ورفع دعوى الطلاق بدونه يؤدي إلى صدور حكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

4- تسجيل العريضة:

بعد أن ينتهي الزوجان من تحرير[1] العريضة بنفسيهما، أو بواسطة محام،** وتضمينها كل البيانات التي يتطلبها القانون، والاتفاق الحاصل بينهما بخصوص توابع الطلاق، وتوقيعها، يتوجهان شخصيا أو يقوم ممثلهما بالتوجه إلى مصلحة تسجيل العرائض بالمحكمة المختصة نوعيا،[2] و محليا[3] لإيداع العريضة، بحيث يقوم أمين الضبط بتقييدها

بسجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسم الزوجين، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة، طبقا للمادة 16 ق إم إ [5] و ذلك بعد دفع الرسوم القضائية*** المحددة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 17 ق إم إ: « لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا... ».

5- إخطار الزوجين بتاريخ الجلسة:

نصت المادة 430 ق إم إ على: « يخطر أمين الضبط الطرفين في الحال، بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض».

---

[1]- المادة 8 ق إ م إ: « يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول... ».

** محام: رجل قانون يتمثل دوره في منح الاستشارة والدفاع و تمثيل الأطراف أمام المحاكم، أنظر: **ابتسام القرام**: مرجع سابق ص.36.

[2]- المادة 423 ق إ م إ: « ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوي الآتية:
- ....وانحلال الرابطة الزوجية...».

[3]- المادة 426 ق إ م إ: « تكون المحكمة مختصة إقليميا: -.... في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما... ».

[5]- المادة 16 ق إ م إ: « تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية =

ثانيا: موانع رفع دعوى الطلاق بالتراضي

نصت المادة 432 ق إ م إ[1]على عدم جواز تقديم طلب الطلاق بالتراضي في حالتين:

1- إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم:

بالرجوع إلى المواد 99[2]، 100[3]، 101[4]، 104[5] يستشف أن التقديم قُرر لحماية الأشخاص الآتية:

- القاصر: تعين له المحكمة مقدما لرعاية مصالحه المالية إذا لم يكن له ولي[6] أو وصي[7] سواء كان فاقد للأهلية بأن يكون عمره أقل من 13 أو كان ناقص الأهلية؛ أي عمره يبلغ 13 سنة وكان أقل من 19.
- البالغ سن الرشد: يحجر*على من بلغ سن الرشد (19) وكان به جنون، أو عته** أو سفه*** أو أصيب بإحدى هذه الآفات بعد بلوغه سن الرشد، ويعين له مقدما في نفس الحكم، إن لم يكن له ولي، أو وصي لرعايته، والقيام بشؤونه.

= وتاريخ أول جلسة... ».

*** الرسم القضائي: هو مبلغ مالي يدفع مقابل تسجيل الدعوى القضائية؛ وهو يعد من الإيرادات العامة للخزينة العمومية أنظر: **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 46.

[1]- المادة 432 ق إم إ: «لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي، إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته، يجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص ».

[2]- المادة 99 ق أ: « المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصى على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ».

[3]- المادة 100 ق أ: « يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام».

[4]- المادة 101 ق أ: « من بلغ سن الرشد و هو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ».

[5]- المادة 104 ق أ: « إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون».

[6]- المادة 87 ق أ: « يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.
وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.
وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ».

[7]- المادة 92 ق أ: « يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية... ». =

= * الحجر: هو منع الشخص من ممارسة حق التصرف في أمواله تصرفا غير ملائم، ووضع أمواله تحت تصرف مقدم أو قيم يقوم بحفظها وحمايتها من تصرفاته الضارة وذلك لأسباب تتمثل في الجنون والعته والسفه التي رافقت رشده أو طرأت عليه بعد رشده أنظر: **عبد العزيز سعد**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الجزائر، دار هومة، 2013، ص. 167 168.

** العته: هو قليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، غير أنه لا يضرب، ولا يشتم بخلاف المجنون، أنظر: **محمد سمارة**: أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص.279.

*** السفه: يعرف السفه بأنه تبذير المال و إتلافه على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع، والمحجور عليه لسفه يقع طلاقه على رأي الجمهور، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، أنظر: **محمد سمارة**: المرجع نفسه، ص. ذاتها، نقلا عن **ابن قدامة**: المغني، (116/7).

يلاحظ على المشرع أنه منع الزوج الذي عين له مقدم من تقديم طلب الطلاق بالتراضي، مع العلم أن المقدم يعين في حالة عدم وجود ولي، أو وصي، على من كان فاقد الأهلية، أو ناقصها؛ أي بمفهوم المخالفة، أن عديم الأهلية أو ناقصها، إذا كان له ولـي، أو وصي لا يعين له مقدم، فهل يا ترى يمكنه تقديم طلب الطلاق بالتراضي؟ و الجواب طبعا، لا يمكنه ذلك؛ لأنه ليس لديه أهلية التقاضي، لذا نرى أنه كان على المشرع النص علـى عدم جواز تقديم طلب الطلاق بالتراضـي، إن كان أحد الزوجين فاقـد الأهليـة، أو ناقصها، بدلا من عبارة إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم.

2- إذا ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته، ويجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من طبيب مختص، وفي هذه الحالة يصدر قاضي شؤون الأسرة حكما قبل الفصل في موضوع الطلاق، بتعيين طبيب لفحص الزوج الذي لاحظ عليه اختلال في القدرات الذهنية، وبعد إنجاز الخبرة، و إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة الطبية فإذا ثبت للقاضي أن الزوج المفحوص فعلا مختلا ذهنيا، و أن هذا الاختلال من شأنه أن يمنعه من التعبير عن إرادته، و صادق على الخبرة، ففي هذه الحالة يصدر حكما ببطلان الإجراءات لانعدام أهلية التقاضي، أما إذا اثبت أن الزوج المطلوب فحصه سليم ذهنيا، حكم القاضي بعد إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتعيين الطبيب، و المصادقة على الخبرة بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين، بناء على إرادتهما المشتركة.

الفرع الثاني: إجراءات السير في دعوى الطلاق بالتراضي

أولا: حضور الزوجين أمام القاضي

بعد تسجيل أميـن الضبط لعريضـة الطلاق بالتراضي، وتحديده لتاريخ الجلسة يخطر الطرفين في الحال بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهمـا استدعـاء لهذا الغرض [1] وفي هذا التاريخ المحدد في الاستدعاء، إذا غاب أحد الزوجين، أو كلاهما عن الحضور للجلسة، تؤجل القضية إلى تاريخ محدد لحضورهما الشخصي.

ثانيا: دور القاضي في الطلاق بالتراضي

[1]- أنظر المادة 430 ق إ م إ.

نصت المادة 431 ق إ م إ: « يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، و يتأكد من رضائهما، و يحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.

ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام.

يثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق».

يتعين على القاضي في الطلاق بالتراضي، طبقا لنص المادة 431 ق إ م إ القيام بما يلي:

1- التأكد في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة من الناحية الشكلية، و ذلك بتفحص بياناتها، ومدى مطابقتها لتلك التي نصت عليها المادة 429 ق إ م إ.
2- الاستماع إلى الزوجين على انفراد: « ليضع يده على الإشكال الحقيقي في الحياة الزوجية والذي استعصى معه استكمال الحياة الأسرية واختيار كل أحد من الزوجين (هكذا)، و (الصحيح هو واختيار كلا الزوجين) الانفصال »،[1] ثم يستمع لهما مجتمعين.
3- « يتأكد من رضائهما الرامي إلى الطلاق بالتراضي. و ذلك بإعمال براعته في التحري و الحوار، فقد يكون أحد الطرفين أو كلاهما مدفوعا.. إلى تقديم طلب الطلاق...». [2]
4- محاولة الصلح بين الزوجين إذا كان ذلك ممكنا.

تعريف الصلح:

الصلح في اللغة: جاء في لسان العرب

«الصُّلْحُ: تصالُحُ القَوْمِ بَيْنَهُمْ. وَ الصُّلْحُ: السِّلْمُ. وَقَدِ اصْطَلَحُوا وَ صالَحُوا واصَّلَحُوا وَ تَصالَحُوا و اصَّالَحُوا مُشَدَّدَةَ الصَّادِ، قَلَبُوا التّاءَ صاداً وَ أَدغَمُوها فِي الصَّادِ بِمَعْنًى واحدٍ ». [3]

الصلح في اصطلاح الفقه القانوني:

« محاولة... يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي. يعتبر هذا الإجراء إلزاميا». [1]

---

[1]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 436.
[2]- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص. 590.
[3]- **ابن منظور**: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، [د. ت]، مج. 4 ، باب الصاد، (28/ 2479).

ورأى القاضي عطاطفة العربي في تحليله لنص المادة 49 ق أ « أن الطلاق بين الزوجين لا يكون له وجود قانوني إلا بحكم.... و هذا الحكم لا يصدره القاضي إلا بعد أن يسعى في الإصلاح بين الطرفين و يفشل مسعاه ...». [2]

ورأى الأستاذان بن شويخ الرشيد، بأن المشرع « أقر بضرورة إجراء عدة محاولات صلح، آملا تجنب الطلاق» [3] و سعد عبد العزيز، بأن « الطلاق لا يجوز للمحكمة أن تقرره إلا بعد قيام القاضي المعروضة عليه دعوى الطلاق بعدة إجراءات صلح يحاول خلالها ثني أحد الطرفين. أو إقناعهما بالرجوع عن التفكير في الطلاق. و العودة إلى حياة المودة والوئام ونبذ التشاجر و الخصام...». [4]

الوكالة في الصلح:

لم ينص المشرع الجزائري على الوكالة في الصلح في دعوى الطلاق بالتراضي، إلا أنه نص في المادة 431 ق إ م إ على أن القاضي **يحاول الصلح بينهما**؛ أي المقصود هما الزوجين لا غيرهما.

5- النظر مع الزوجين في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام؛ أي يحاول قاضي شؤون الأسرة، الصلح بين الزوجين، ثم يتفحص الاتفاق معهما في جلسة الصلح أو مع ممثلهما بقاعة الجلسات لما يتم تأجيل القضية بعد محاولة الصلح إلى جلسة أخرى و ذلك من ناحيتين مصلحة الأولاد من جهة، و النظام العام من جهة أخرى؛ بحيث لا يمكن للزوجين مثلا الاتفاق على أن يكون الطلاق بالتراضي مقابل ألا يمكن أحد الطرفين من زيارة الأولاد أو أن يشترط الزوج مثلا الموافقة على الطلاق مقابل تنازل الزوجة عن نفقة الأبناء، كما لا يمكنهما الاتفاق على ما يخالف النظام العام، كأن يشترط الزوج بأن لا تتزوج الزوجة بعد طلاقها، أو كأن يتفق الزوجان مثلا على العيش بعد الطلاق في بيت واحد...[5]

ثالثا: تقديم النيابة العامة طلباتها

---

[1]- **ابتسام القرام**: مرجع سابق، ص. 58.
[2]- **العربي عطاطفة:** الصلح في المادة الإدارية و في المواد الأخرى، (رسالة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2007/2006 ص. 24، 25.
[3]- **الرشيد بن شويخ**: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص. 179.
[4]- **عبد العزيز سعد**: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الجزائر، دار هومة، ط.2 2009، ص. 119.
[5]- **عادل بوضياف:** مرجع سابق، ص.437.

تعد النيابة العامة طبقا لنص المادة 3 مكرر ق أ، طرفا أصليا في دعوى الطلاق بالتراضي، ويتعين عليها تقديم طلباتها مكتوبة،[1] وقد جرى العمل القضائي على تقديمها طلب مضمونه " تطبيق القانون و إجراء الصلح".

رابعا: صدور حكم بالطلاق بالتراضي

تنتهي دعوى الطلاق بالتراضي، بصدور حكم يصرح فيه القاضي بالطلاق بالتراضي بين الزوجين ويصادق فيه على اتفاقهما بشأن توابع الطلاق، حيث نصت المادة 431 ف 3، ق إ م إ على:

« .... يثبت القاضي إرادة الزوجين بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق».

منطوق حكم الطلاق بالتراضي:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا، حضوريا، نهائيا، فيما يخص الطلاق وابتدائيا فيما عداه.

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجيـــة عن طريـق الطـلاق بالتراضـــي بـين كـل من المسمى.... المولود بتاريخ .... بـ .... ابن.... و ..... وبين المسماة.... المولودة بتاريخ....بـ .... ابنة.... بـ .... مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلديـة.... بتسجيـل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية و التأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وعقدي ميلادهما الأصلية حسب الاختصاص.

إسناد حضانة الابن.... المولود بتاريخ .... بـ .... لـ.... مع منح الولاية.... وعلى نفقة والده بمبلغ .... شهريا تسري من تاريخ .... وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا و قانونا، مع منح.... حق الزيـارة كل يومي.... و .... من الساعة .... صباحـا إلى غاية..... مساء، و في الأعياد الدينية، و الوطنية و العطل المدرسية مناصفة بينهما.... مع تحميل الطرفان المصاريف القضائية مناصفة المقدرة بـ 300 دينار جزائري.

لذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور وبصحة ما ذكر وقع أصل الحكم من طرف رئيس الجلسة و أمين الضبط.

[1]- **عبد السلام ذيب**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، موفم للنشر، 2012، ص. 156.

الرئيس (ة) أمين الضبط

المبحث الثاني: دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين

تخضع دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين، إلى بعض الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، المنصوص عليها في الكتاب الأول لـ ق إ م إ، و الإجراءات الخاصة، التي تضمنها الكتاب الثاني، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، وهذا بالإضافة إلى القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون الأسرة.

ويتعين قبل التطرق لهذه الإجراءات، تحديد تعريف دعوى الطلاق، التطليق، الخلع، و شروط قبول هذه الدعاوى، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى إجراءات هذه الدعاوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين وشروط قبولها

لم يعرف المشرع الجزائري ولا فقهاء القانون دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين، لذا عمدنا إلى تعريف كل نوع من الانفصال على حدى، وحاولنا إعطاء تعريف لكل نوع من هذه الدعاوى وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نتطرق إلى شروط قبول هذه الدعاوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين

أولا: دعوى الطلاق

1 – تعريف الطلاق:

1-1- الطلاق في اللغة:

جاء في لسان العرب:

« وَطَلاقُ النِّساءِ لِمعْنَيَّنِ: أَحَدُهُما حَلُّ عُقْدَةِ النِّكاحِ، وَ الآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ وَ الْإِرْسالِ». [1]

1-2- الطلاق في اصطلاح الفقه الإسلامي:

عرف الحنفية الطلاق بأنه: «إزالة النكـاح الذي هـو قيد معنى ». [2]

و الشافعية: «حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه »، [3] وعند الحنابلة: «حل قيد النكاح ». [4]

2 – تعريف دعوى الطلاق:

هي الدعوى التي يرفعها الزوج أمام المحكمة المختصة، لطلب فك الرابطة الزوجية بينه وبين زوجته بناء على إرادته المنفردة.

ثانيا: دعوى التطليق

1- تعريف التطليق:

---

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، [د.ت]، مج.4، باب الطاء، (31/ 2693).
[2]- **محمد أمين الشهير بابن عابدين**: رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض الرياض، دار عالم الكتب للطباعة و النشر والتوزيع، 1463 هـ / 2003م، كتاب الطلاق، (425/4).
[3]- **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، 1418 هـ/ 1997 م، كتاب الطلاق، (368/3).
[4]- **ابن قدامة المقدسي**: المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، (363/7).

1-1- التطليق في اللغة:

جاء في لسان العرب « و التَّطْلِيقُ التَّخْلِيَةُ وَالْإِرْسالُ وَحَلُّ الْعُقَدِ ». [1]

1-2- التطليق في اصطلاح الفقه القانوني:

« التطليق هو أن يفرق القاضي بين الزوجين بطلب من الزوجة إذا ما تحقق سبب من الأسباب المذكورة في المادة 53 [2] من الأمر 02/05 ».[3]

2 ـ تعريف دعوى التطليق:

هي الدعوى القضائية التي خولها المشرع للزوجة لطلب فك الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها، بناء على أسباب حددتها المادة 53 ق أ.

ثالثا: دعوى الخلع

1- تعريف الخلع:

1-1- الخلع في اللغة:

جاء في الصحاح « وخَالَعَتِ المرأةُ بعلها أرادته على طَلاقها ببذلٍ منها له فهي خَالِعٌ ». [4]

1-2- الخلع في اصطلاح الفقه الإسلامي:

عرف الشافعية الخلع بأنه: « (فرقة) بين الزوجين (بعوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع)».[5]

---

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، [د.ت]، مج. 4، باب الطاء، (2695/31).

[2]- المادة 53 ق أ : « يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:
1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية،
5- الغيبة بعد مرور سنة دون عذر و لا نفقة،
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
7- ارتكاب فاحشة مبينة،
8- الشقاق المستمر بين الزوجين
9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
10 - كل ضرر معتبر شرعا».

[3]- **سليمان ولد خسال**: الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، منشورات دار طليطة، 2010، ص. 126.

[4]- **أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري**: الصحاح، تاج اللغة و صحاح العربية، القاهرة، دار الحديث، 2009، ص.337.

[5]- **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**: مرجع سابق، كتاب الخلع، (347/3).

وعرف المالكية الخلع بأنه: «الطلاق بعوض». [1]

2- تعريف دعوى الخلع:

هي الدعوى التي ترفعها الزوجة أمام المحكمة المختصة، ملتمسة فك الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها بمقابل مالي. [2]

الفرع الثاني: شروط قبول دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين

يشترط لقبول دعاوى الطلاق بإرادة الزوج، التطليق، الخلع، توافر نفس الشروط المطلوبة لقبول جميع الدعاوى المدنية وهي الصفة في المدعي والمدعى عليه، و المصلحة القانونية في رافع الدعوى، و أن تكون شخصية و مباشرة و قائمة، وتجدر الإشارة أنه في دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين، قد يشترط القانون توفر صفتان؛ أصلية* تتعلق بصاحب الحق الأصلي –الزوج، الزوجة– و صفة إجرائية ** و ذلك لما يكون أحد الزوجين طالب فك الرابطة الزوجية ناقص أهلية، حيث نصت المادة 437 ق إ م إ على:«عندما يكون الزوج ناقص الأهلية يقدم الطلب باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة».

ولقد كان المشرع في ق إ م الملغى، وتحديدا في المادة 459 يعتبر الأهلية شرط لقبول الدعوى، بينما في ق إ م إ انتهج رأي أغلبية الفقهاء، المتمثل في أن الأهلية* ليست شرطا لقبول الدعوى؛ وإنما هي شرط لصحة التقاضي. [3]

المطلب الثاني: إجراءات دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين

---

[1]- **بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري**: الشامل في فقه الإمام مالك، القاهرة، منشورات مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، 2008، ص. (386/2).

[2]- المادة 54 ق أ: « يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.
إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ».

* الصفة الأصلية: يقصد بها قيام صاحب الحق شخصيا باستعمال حقه في اللجوء إلى القضاء عن طريق مكنة الدعوى، أنظر: **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 32.

** الصفة الإجرائية: هي مجرد تمثيل قانوني لصاحب الحق الأصيل أمام القضاء، وهذا التمثيل لا يمس بمركز صاحب الحق واختلاف الصفتين يترتب عنه اختلاف الأثر؛ بحيث إذا تخلفت الصفة الأصلية في الدعوى ترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى =

= بينما إذا تخلفت الصفة الإجرائية، يترتب عنه بطلان الإجراءات المتعلقة بالتمثيل، مما يؤدي إلى انقطاع الخصومة، والممثل القانوني لا يعد طرفا في الخصومة في حين صاحب الصفة في الدعوى يعد طرفا فيها، أنظر: **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 33.

* الأهلية: المقصود هنا هو أهلية التقاضي؛ و تعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، وهي ليست شرطا لقبول الدعوى، و إنما شرط لمباشرة إجراءاتها، أنظر: **محند أمقران بوبشير**: قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص. 76، 81.

[3]- **عادل بوضياف**: المرجع السابق، ص. 35.

تحكم دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين إجراءات تتعلق برفع الدعوى، و تبليغ العريضة كي تنعقد الخصومة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، و إجراءات تتعلق بالسير في الدعوى وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى وتبليغ العريضة

أولا: إجراءات رفع الدعوى

ترفع دعوى الطلاق بإرادة الزوج، التطليق، الخلع، طبقا لنص المادة 436 ق إ م إ بتقديم عريضة، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى.

1- شكل العريضة و بياناتها

1-1- شكل العريضة:

يخضع شكل عريضة افتتاح دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين إلى نفس الأشكال المقررة لجميع الدعاوى المدنية؛ أي ينبغي أن تكون مكتوبة،[1] موقعـة، و مؤرخة، و هذا ما نصت عليه المادة 14 ق إ م إ.

1-2- البيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى:

أوجبت المادة 15 ق إ م إ أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.[2]
- اسم ولقب المدعي و موطنه.
- اسم ولقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- عرض موجز **للوقائع** و **الطلبات** و **الوسائل** التي تؤسس عليها الدعوى.

---

[1]- المادة 9 ق إ م إ: «الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ».
وتحرر العريضة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، أنظر المادة 8 ق أ.

[2]- المادة 423 ق إ م إ: « ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:
.... و انحلال الرابطة الزوجية...».
المادة 426 ق إ م إ: « تكون المحكمة مختصة إقليميا:
.... في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي...».

- **الوقائع:**

تلعب دورا مهما في شرح أسباب، و دوافع الدعوى؛ لكي يكون القاضي على بينة من أمره،[1] و بالرجوع إلى المادة 451 ق إ م إ، نجدها تنص على أن القاضي يكيف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام المادة 53 ق أ، ويفصل في مدى تأسيس الطلب، بينما في دعوى الطلاق بإرادة الزوج فيكفي الإشارة إلى واقعتي الزواج و الإنجاب؛ لأنه في الطلاق بطلب من الزوج العصمة الزوجية بيده شرعا و قانونا و هو غير مطالب بتسبيب طلبه، وما على القاضي إلا التأكد من إرادته للقضاء بفك الرابطة الزوجية، إلا إذا كانت للزوج أسباب جدية وراء طلبه للطلاق، و أراد الكشف عنها، و إثباتها ليتجنب الحكم عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي طبقا لنص المادة 52 ق أ؛ [2] كون أن الثابت قضاء أن تمسك الزوج بالطلاق بإرادته المنفردة دون تبريرات شرعية أو قانونية يعتبر حينئذ طلاقه تعسفيا، ويحكم عليه بالتعويض لفائدة طليقته.

أما فيما يتعلق بطلب الزوجة للخلع، فوفقا لتعديل ق أ لسنة 2005 أصبح للزوجة حق مخالعة نفسها بمقابل مالي دون موافقة زوجها، و دون حاجة إلى شرح أسباب طلبها للخلع.

- **الطلبات:**

يتعين على المدعي تحديد موضوع طلبه، المتمثل في فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج الخلع أو التطليق بالنسبة للزوجة، بالإضافة إلى توابع فك الرابطة الزوجية.

- **الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:**

تكمن في « تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه»، [3] وكما سبق الإشارة إليه سلفا في دعوى الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، و الخلع لا حاجة في طلبهما لتقديم أي مبررات.

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق[1] المؤيدة للدعوى، والوثائق المطلوبة في دعاوى الطلاق على العموم هي عقد الزواج، لإثبات صفة الزوجية، والشهادة العائلية و ذلك للفصل في الحضانة والزيارة والنفقة...الخ

[1]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 43.
[2]- المادة 52 ق أ: « إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».
[3]- **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 49.

أما على وجه الخصوص ففـي دعوى التطليق يمكن للزوجـة تقديم عدة أدلة كتابيـة، لإثبات الأسبـاب التي تجيز لهـا طلب التطليق وفقا للمادة 53 ق أ، ومن بين هذه الوثـائـق محضر الامتنـاع عن تسديد نفقة محكوم بها قضاء محرر من طرف محضر قضائي، حكم نهائي يدين الزوج بجرم فيه مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معه مواصلة الحياة الزوجية...الخ.

2 – إيداع العريضة بأمانة الضبط:

بعد تحرير العريضة الافتتاحية لدعوى الطلاق تودع بأمانة الضبط من طرف المدعي، أو وكيله* أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف لتقييدها، طبقا لنص المادة 14 ق إ م إ.

3– إجراءات قيد عريضة الطلاق:

تم النص على إجراءات قيد العريضة الافتتاحية للدعوى، من طرف أمين الضبط، بعد تلقيه إياها في المادتين 16 و 17 ق إ م إ، وهذه الإجراءات هي كما يلي:

- تقيد عريضة طلب الطلاق، بطلب من أحد الزوجين في سجل خاص، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان اسم و لقب الزوجين، ورقم القضية، و تاريخ أول جلسة.
- يسجل أمين الضبط رقم القضية، و تاريخ أول جلسة، على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للزوج الخصم والنيابة العامة.
- يجب احترام أجل 20 يوم على الأقل، بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، و التاريخ المحدد لأول جلسة.
- يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.
- لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا بـ 300 دج.

ثانيا: تبليغ عريضة الطلاق

---

[1]- المادة 21 ق إ م إ: « يجب إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية .... وتبلغ للخصم... » .
المادة 22 ق إ م إ: « يقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه، إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية، تحت طائلة الرفض،
يتم إيداع هذه المستندات بأمانة ضبط مقابل وصل استلام ».
* لابد من وكالة خاصة، أنظر: المادة 574 ق م.

نصت المادة 438 ق إ م إ على: « يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه و النيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه و يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط» .

1- المقصود بالتبليغ الرسمي:

هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي،* بناء على طلب الشخص المعني، أو ممثله القانوني ويحرر بشأنه محضرا بعدد مساو للأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.[1]

2- الأطراف المعنية بالتبليغ الرسمي:

أشارت المادة 438 ق إ م إ إلى وجوب تبليغ المدعي عليه، و النيابة العامة بنسخة من عريضة الطلاق بطلب من أحد الزوجين.

2-1- تبليغ المدعي عليه (أحد الزوجين):

تبلغ نسخة من عريضة افتتاح دعوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين، مؤشر عليها من طرف أمين الضبط رفقة التكليف* بالحضور للجلسة، طبقا لنص المادة 19 ق إ م إ، إلى المدعى عليه بواسطة محضر قضائي، بطلب من الزوج المدعي.

2-1-1- بيانات التكليف بالحضور:

جاء في المادة 18 ق إ م إ، يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه المهني، و ختمه، و توقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي، وساعته.
- اسم ولقب المدعي، و موطنه.

---

* المحضر القضائي: هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم، أنظر: المادة 04 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.14، (فبراير 2006).

[1]- أنظر المادة 406 ق إ م إ.

* التكليف: هو وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، إذ لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات الموجهة ضده أمام القضاء، و لقد استقر الفقه على أن الخصومة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه لحضور الجلسة بموجب محضر يسلمه إياه المحضر القضائي، أنظر: **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 60.

- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور، و موطنه.
- تاريخ أول جلسة، وساعة انعقادهـا.

2-1-2- تسليم التكليف بالحضور:

نصت المادة 19 ق إ م إ على: « مع مراعاة أحكام المواد 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،
- اسم ولقب المدعي و موطنه،
- اسم ولقب الشخص المبلغ و موطنه...
- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، و تاريخ صدورها،
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،
- الإشارة فـي المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،
- تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر».

2- 1- 3- طرق التبليغ الرسمي:

2-1-3-1- التبليغ الرسمي إلى الشخص الطبيعي مباشرة "التبليغ الشخصي" :

القاعدة العامة في التبليغ الرسمي؛ هي أن يقوم المحضر القضائي بتبليغ التكليف بالحضور، ونسخة من عريضة دعوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين، إلى المدعى عليه شخصيا[1] حيثما وجده،[2] سواء في موطنه الحقيقي، أو المختار أو في أي مكان آخر غيرهما،[3] شرط أن يكون المكان الذي يبلغ فيه المحضر القضائي المدعى عليه، يدخل ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له المحضر القضائي.

2-1-3-2- التبليغ الرسمي إلى أحد أفراد الأسرة الساكنين مع المدعى عليه:

[1]- المادة 408 ق إ م إ: « يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا ... ».
[2]- أنظر المادة 406 ق إ م إ.
[3]- **سعد عبد العزيز**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص. 28.

إذا بذل المحضر القضائي مجهودا حقيقيا في البحث عن أحد الزوجين المطلوب تبليغه، و لم يعثر عليه ليبلغه تبليغا شخصيا، فإن تسليم نسخة من العريضة، و التكليف بالحضور إلى أحد أفراد أسرته، أخ، أب، ابن.. ممن يقيمون معه في موطنه الحقيقي، أو في موطنه المختار، يعد تبليغا صحيحا،[1] وعلى المحضر القضائي القائم بالتبليغ أن يشير في محضر التبليغ إلى الشخص الذي استلم العريضة، و التكليف محل التبليغ، و يذكر بأنه يقيم مع المعني بالتبليغ في موطنه الحقيقي، أو المختار، و يجب أن يكون أحد أفراد الأسرة الذي تلقى التبليغ نيابة عن المدعى عليه المطلوب تبليغه يتمتع بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال. [2]

2-1-3-3- التبليغ بواسطة البريد:

إذا رفض المدعى عليه استلام التكليف بالحضور، المرفق بعريضة افتتاح دعوى الطلاق، أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، يدون المحضر القضائي ذلك على محضر التكليف بالحضور، ويرسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر تبليغ المعني في هذه الحالة بمثابة تبليغ شخصي، [3] و هذا ما نصت عليه المادة 411 ق إ م إ.

2-1-3-4- التبليغ في لوحة إعلانات المحكمة والبلدية:

إذا كان الزوج المطلوب تبليغه رسميا بالتكليف بالحضور، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية المتضمنة طلب فك الرابطة الزوجية، ليس له موطن معروف داخل الوطن الجزائري، لا بصفته موطنا حقيقيا، ولا بصفته موطنا مختار، يتعين على المحضر القضائي في هذه الحالة القيام بتحرير محضر يبين فيه أنه بذل مجهود معتبر في البحث عن الشخص

[1]- المادة 410 ق إ م إ: « عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فان التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.
يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال ».
[2]- **سعد عبد العزيز**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع نفسه، ص. ذاتها.
[3]- **زينب شويحة**: الإجراءات المدنية في ظل ق 08-09 : الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن ،الجزائر، دار أسامة للطبع

المعني، و عن موطنه، ولم يجده ويضمنه الإجراءات التي قام بها، و كانت بدون جدوى، ثم يقوم بالتبليغ الرسمي، و ذلك بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة، و مقر البلدية، التي كان له بها آخر موطن.[1]

ويثبت التعليق بتأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو موظف مؤهل لذلك، و تأشيرة رئيـــس أمنـاء الضبط ويعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطريقة بمثابة التبليـغ الشخصي، وهذا ما تم النص عليه في المادة 412 ق إ م إ.

2-1-3-5- حالة رفض استلام التبليغ ممن لهم صفة في استلامه:

إذا رفض الأشخاص المشار إليهم في المادة 410 ق إ م إ، استلام التكليف، يحرر المحضر القضائي محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها والمتمثلة في قدومه لموطن المطلوب تبليغه، وعدم إيجاده، و رفض المقيمين معه استلام التبليغ، ويتم التبليـغ الرسمي في هذه الحالة، بتعليق نسخة منه بلوحة إعلانات المحكمة، والبلدية التي كان له بها آخر موطن، وعلاوة على ذلك يرسل له التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له،[2]وهذا ما تم النص عليه في المادة 412 ق إ م إ.

2-1-3-6- تبليغ المدعى عليه المحبوس:

« إذا رفعت الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة .... من أحد الزوجين .... بغرض الحكم بالطلاق.... وكان المدعى عليه المراد تبليغه بعريضة افتتاح الدعوى..... محبوسا بالمؤسسة العقابية، فإن إجراء تبليغه بمكان حبسه يكون إجراء صحيحا وينتج أثاره. (هكذا) و(الصحيح هو آثاره) و لا داعي للتفكير في البحث عن موطنه الحقيقي أو المختار»، [3] و هذا ما نصت عليه المادة 413 ق إ م إ: « إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه ».

2-1-3-7- تبليغ المدعى عليه المقيم في الخارج:

- **حالة وجود اتفاقية قضائية:**

و النشر و التوزيع، [د. ت]، (56/1)، بتصرف.

[1]- **سعد عبد العزيز**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص. 31، بتصرف.

[2]- **زينب شويحة**: المرجع السابق، ص. 59.

[3]-[2]-[3]- **سعد عبد العزيز**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص. 33، 34,

« بالنسبة إلى تبليغ عريضة رفع الدعوى .... إلى المدعى عليه .... الذي يقيم خارج الوطن. وله موطن معروف هناك فإن تبليغه بنسخة من العريضة وبتاريخ أول جلسة سيكون وفقا للأوضاع و الإجراءات التي تكون قد تضمنتها الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائيــة التي تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها وصادقت عليها وفقا للأشكال الدستورية »، [2] وهـذا مـا نصت عليـه المـادة 414 ق إ م إ: « يتم تبليـغ الشخص الـذي له موطـن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية ».

- **حالة عدم وجود اتفاقية قضائية:**

« في حالة عدم وجود معاهدات دولية وعدم وجود اتفاقيات ثنائية من هذا النوع فإن التبليغ سيكون صحيحا إذا تـم إرسـالـه إلى المعني بـالـطرق الدبلوماسيـة. أي بطلـب مـن النيابة العـامـة إلى وزارة العـدل. و منهـا إلى وزارة الشؤون الخارجية وفقا للإجراءات المعمول بها بينهما. ثم إلى المعني مباشرة وفقا للإجراءات والأوضاع المعمول بها في هذا المجال»، [3] وهذا ما نصت المادة 415 ق إ م إ: « في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية».

2-1-4- وقت التبليغ الرسمي:

لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي طبقا للمادة 416 ق إ م إ:

- قبل الساعة الثامنة صباحا.
- بعد الثامنة مساء.
- أيام العطل.

2-2- تبليغ النيابة العامة:

نصت المادة 438 ق إ م إ على طريقتين لتبليغ النيابة بعريضة الطلاق:

الطريقة الأولى: التبليغ الرسمي

جـاء فـي الـمـادة 438 فـ1، ق إ م إ « يجب على المدعـي في دعـوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه و النيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه... ».

بالرجوع إلى أحكام المادة 406 ق إ م إ نجد التبليغ الرسمي يتم بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، بطلب من المعني شخصيا، أو من ممثله القانوني.

الطريقة الثانية: تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط

نصت المادة 438 ف 2، ق إ م إ على:

« .... ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط».

و كان على المشرع الجزائري حصر طريقة تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط فقط للأسباب التالية:

- النيابة العامة طرفا أصليا في كل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، طبقا لنص المادة 3 مكرر ق أ و بالرغم من ذلك لم ينص المشرع على تبليغ النيابة العامة، في كل تلك القضايا تبليغا رسميا بواسطة المحضر القضائي.
- ليس هناك ضرورة لتبليغ النيابة العامة رسميا بعرائض الطلاق، كونها تحضر كل جلسات قضايا شؤون الأسرة، و أنه يمكنها الاطلاع على جميع القضايا.
- تبليغ النيابة العامة رسميا، علاوة على تكليف المدعى عليه يكبد المدعى مصاريف قضائية،* والتي قد يعجز عن دفعها.

الفرع الثاني: إجراءات السير في دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين

هناك نوعان من الإجراءات التي تتعلق بالسير في دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين: الأولى عامة تطبق على جميع الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية، نص عليها المشرع في الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية، والأخرى خاصة تتمثل في الصلح و التحكيم والتي تم النص عليها في الكتاب الثاني في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، بالإضافة إلى دور النيابة العامة في دعاوى الطلاق.

أولا: الإجراءات العامة

1- حضور الزوجين إلى الجلسة:

* يتقاضى المحضر القضائي عن التكليف بالحضور أو التبليغ 1200 دج داخل الوطن، و 2400 دج خارج الوطن، أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 78- 09 المتضمن تحديد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، س. 46، ع. 11 ص. 9، 10.

في التاريخ المحدد باليوم و الساعة في التكليف بالحضور للجلسة، يحضر الزوجين شخصيا، أو بواسطة محاميهما أو وكلائهما، وهذا ما نصت عليه المادة 20 ق إ م إ: « يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم».

2- تبادل المستندات:

نظم المشرع الجزائري عمليتي الجرد، و التأشير على الأوراق، والسندات، و الوثائق، التي يستند إليها الخصوم و أيضا عملية إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، بالمادتين 21، 22 ق إ م إ ثم أشار إلى كيفية تبادل هذه المستندات بين الخصوم في المادة 23 ق إ م إ حيث نصت على: « يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الأخر، و يحدد أجل و كيفية ذلك الإبلاغ.

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال، وبالكيفية التي حددها ».

3- منح الزوجين فرص لتقديم طلباتهما ووسائل دفاعهما:

نصت المادة 03 ف2، ق إ م إ على: «.. يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم * ووسائل دفاعهم** ...».

« والمقصود بالفرص المتكافئة هو أن يعامل القاضي كافة أطراف الدعوى معاملة متساوية بحيث يمكن كل متقاضي من نفس الفرصة أو الإجراء الذي مكن به غيره و من أمثلة ذلك أن يمنح طرفا أجلا [2] لتقديم مذكرة أو القيام بأي إجراء فإن عليه أن يمكن غيره من تلك الفرصة». [1]

---

* الطلبات الأصلية: تلك الطلبات الواردة في الادعاء الأصلي بمناسبة رفع الدعوى القضائية، أنظر: عبد الرحمان بربارة: مرجع =
= سابق، ص. 72.
الطلب الإضافي: هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.
والطلب المقابل: هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه أنظر: المادة 25 ق إ م إ.

** وسائل الدفاع: تعرف الدفوع بأنها وسيلة قانونية تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم متى كانت الدفوع موضوعية، وإلى التصريح بعدم صحة الإجراءات، أو انقضائها، أو وقفها إذا تعلق الأمر بدفوع شكلية كما تشمل الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، أنظر: **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 97.
وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الدفع بكل الدفوع بعدم القبول في دعاوى الطلاق كالدفع بالتقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه، فالحق في طلب الطلاق لا يتقادم واستعمال هذا الحق غير مقيد بزمن محدد.

ثانيا: الإجراءات الخاصة

1- التحكيم والصلح:

نص المشرع الجزائري في المادتين 49، 56 ق أ على إجراءين هامين أثناء سير دعاوى الطلاق هما التحكيم و الصلح بين الزوجين، و فرض على قاضي قسم شؤون الأسرة، اتباع إجراءات معينة في ق إ م إ لإنجاحهما بغية الحفاظ على استمرارية الرابطة الزوجية. [3]

1-1- التحكيم:

1-1-1- تعريف التحكيم:

1-1-1-1- التحكيم في اللغة:

التحكيم في اللغة، له عدة معاني منها: المنع و الرد، القضاء، و المخاصمة.

- جاء في لسان العرب: « حَكَمْتُ و أَحْكَمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ و رَدَدْتُ، و مِنْ هذا قِيلَ الْمحاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ لأَنّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ». [2]

« الْحُكْمُ الْقَضاءُ، و جَمْعُهُ أَحْكامٌ، لا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، و قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالأَمْرِ يَحْكُمُ حُكْمًا و حُكُومَةً، و حَكَمَ بَيْنَهُمْ كَذلِكَ.

وَالْحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ، أَيْ قَضَى؛ و حَكَمَ لَهُ و حَكَمَ عَلَيْهِ». [3]

« الْمُخاصَمَةُ إِلَى الْحاكِمِ.

وَاحْتَكَمُوا إِلَى الْحاكِمِ و تَحاكَمُوا بِمَعْنًى». [1]

وبخصوص الدفع بحجية الشيء المقضي فيه هناك مبدأ تضمنه قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم: 342470 بتاريخ 14-09-05 قرر عدم خضوع قضايا حالة الأشخاص لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه، المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، ع. 2 2005 ، ص.409، أنظر: **جمال سايس**، مرجع سابق، (628/2).

[2]- المادة 24 ق إ م إ: « يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه لازما».

[1]- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص. 28.

[3]- **عبد السلام ذيب**: مرجع سابق، ص. 343.

[2]-[3]- **ابن منظور**: مرجع سابق، مج. 2، باب الحاء، (952/11).

[4]- **برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم**: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب، 2003، (50/1).

1-1-1-2- التحكيم في اصطلاح الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء المالكية التحكيم: « أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما»، [2] وعرفه الحنفية:« تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما»، [3] و الشافعية: «التحكيم أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه».[4]

1-1-2- اللجوء إلى التحكيم:

قال تعالى: ﴿ ﴿٣٤﴾ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فا بْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً ﴿٣٥﴾ ﴾ .[5]

الشقاق في اللغة:

جاء في مختار الصحاح « الِشقَاقُ: الخِلَافُ والعَدَاوةُ».[8]

الشقاق في اصطلاح الفقه الإسلامي:

«عرفه زيد بن أسلم: الشقاق: المنازعة»، و« قيل: الشقاق: المجادلة والمخالفة و التعادي و أصله من الشق و هو الجانب فكأن كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه ».[6]

التحكيم في القانون الجزائري:

---

[5]- **ابن نجيم**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح.: محمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، [د.ت]، (24/7).

[6]- **وائل طلال سكيك**: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، إشراف الدكتور: شحادة سعيد السويكري (رسالة ماجستير)، جامعة غزة، 2004، ص. 10، نقلا عن: **الماروردي**: أدب القاضي، (320/1).

[7]- سورة النساء، الآية 35.

[8]- **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**: مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1976، ص. 144.

[6]- **أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي القرآن، بيروت مؤسسة الرسالة، 2006، (419/2).

بالرجوع إلى المادتين 56 من ق أ و 446 ق إ م إ نجد المشرع الجزائري، لم يوضح بصفة دقيقة، وواضحة متى يتم اللجوء إلى التحكيم؛ بحيث اكتفى بالنص على اللجوء إليه إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبت الضرر دون أن يوضح المعيار الذي على أساسه يعتبر الزوجان في خصام شديد.

أما بالنسبة للفقرة التي أضافها المشرع الجزائري في المادة 53 بمناسبة تعديل ق أ لسنة 2005 " الشقاق المستمر بين الزوجين" فإنه لا يوجد فيها أي إشارة إلى ضرورة تعيين الحكمين بصفة خاصة وهذا خلافا للتشريع المصري الذي تفادى الغموض، وأشار أنه في حالة رفض طلب الزوجة للتفريق ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر هو الذي يعد معيار لاستمرار الخصام.[1]

موقف المحكمة العليا:

صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، بتاريخ: 25- 12- 1989 تحت رقم: 57812 تضمن المبدأ الآتي: « .... وإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون...».[2]

وصدر قرار أخر بتاريخ: 14-07-2011 تحت رقم: 624622 تضمن المبدأ الآتي:

« يثبت الشقاق المستمر، من خلال ما يظهر من الحياة الزوجية، و الخصومات القضائية بين الطرفين». [3]

1-1-3- الطبيعة القانونية للتحكيم:

تناقض المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية لإجراء التحكيم، بحيث اعتبره إجراء وجوبي في نص المادة 56 ف1، ق أ: «.... وجب تعيين حكمين... »، بينما اعتبره إجراء جوازي في المادة 446 ق إ م إ:«.... جاز للقاضي أن يعين حكمين... ».

1-1-4- صلاحية* بعث الحكمين:

[1]- **دليلة آيت شاوش**: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، إشراف الدكتور جعفور محمد سعيد، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- 2004، ص. 234، 252، 253.

[2]- **المحكمة العليا**: المجلة القضائية، ع.3، 1991، ص. 71، أنظر: **جمال سايس**: مرجع سابق، (1/ 302).

[3]- **المحكمة العليا**: مجلة المحكمة العليا، ع.2، 2012، ص. 227 ، أنظر: **جمال سايس**: المرجع نفسه، (763/2).

* يرى جمهور الفقهاء أن المخاطب بقوله: " **وإن خفتم**" الحكام والأمراء وأن قوله " إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" يعني الحكمين أي إن يرد الحكمان إصلاحا، يوفق الله بين الزوجين وقيل الخطاب للأولياء بقول " إن خفتم" أي علمتم خلافا بين الزوجين

منح المشرع الجزائري صلاحية تعيين الحكمين للقاضي بحيث جاء في المادة 56 ف2، ق أ «.... يعين القاضي الحكمين...» ، وهذا ما تم النص عليه أيضا في المادة 446 ق إ م إ.

1-1-5- شروط الحكمان:

اكتفت المادة 56 ف2، ق أ على أن يكون الحكمان من أهل الزوج و الزوجة، حيث نصت على:«.. يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة...» ، بينما في الفقه الإسلامي فلقد رأى الجمهور أن الحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل و المرأة إذ هما أقعد بأحوال الزوجين و يكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، و ذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما، فأما إن عرف الظالم، فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه، ويجبر على إزالة الضرر. [1]

1-1-6- مهمة الحكمان:

تنحصر مهمة الحكمين في التشريع الجزائري، في الإصلاح والتوفيق فقط بين الزوجين المتخاصمين، حيث نصت المادة 56 ف1، ق أ «.... للتوفيق بينهما... »، والمادة 446 ق إ م إ على: «.... لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة».

1-1-7- إجراءات التحكيم:

تم النص على إجراءات التحكيم في المواد 56 ف2، ق أ و 446 إلى 449 ق إ م إ

وهذه الإجراءات هي كما يلي:

- يعين القاضي حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، دون تحديد لكيفية التعيين شفاهة، أو بموجب أمر أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع... [1]

" فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها" وقيل المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبر به الحكمين يوفق الله بينهما
أنظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سابق، (290/6).

[1]- **أبـي عبد الله محمـد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،** المرجع نفسه، ص. ذاتها.

[1]- أنظر المادتين 56 ف2، ق أ و 446 ق إ م إ .

- إذا اعترضت الحكمين عراقيل أثناء تنفيذهما لمهمتهما أطلعا القاضي عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 447 ق إ م إ: « يطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة».
- « إذا بدى (هكذا)، و(الصحيح هو بدا) للقاضي أن المهمة المسندة للحكمين أصبحت غير مجدية ينهي مهامهما ويعيد القضية إلى الجدول لتستمر الخصومة»، [1] وهذا ما نصت عليه المادة 449 ق إ م إ: « يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة، يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة».
- إذا تم الصلح بين الزوجين، يحرر الحكمان محضرا عن ذلك، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن « لأن ما ورد المصادقة عليه نتيجة اتفاق الطرفين لذلك انتفت المصلحة في الطعن مما يعني سد هذا الطريق لكي يجنب المشرع إثقال كاهل مرفق القضاء بملفات تتضمن النظر في طعون لا تستحق النظر فيها»، [2] حيث نصت المادة 448 ق إ م إ على: « إذا تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن».

ولم ينص المشرع على المهلة التي ينبغي أن يقدم فيها هذا المحضر، ومن جهة أخرى نصت المادة 56 ف2، ق أ: «.... وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقرير عن مهمتهما في أجل شهرين».

1-2- الصلح:

1-2-1- الطبيعة القانونية لمحاولات الصلح:

« لم تنص المادة 49 قانون الأسرة بصريح العبارة إن كانت محاولة الصلح..... ملزمة للقاضي أم لا إلا أنه و بالتمعن في المادة ..... يتبين لنا أن المشرع نص على إلزامية الصلح بطريقة غير مباشرة و هذا عندما حدد وسيلة إثبات الطلاق بالحكم الذي ينطق به القاضي بعد سعيه في الإصلاح بين الزوجين...». [3]

---

[1]- **عبد السلام ذيب**: مرجع سابق، ص. 345.
[2]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 451، و أنظر: المادة 450 ق إ م إ.
[3]- **العربي عطاطفة**: مرجع سابق، ص. 26.

بينما في ق إ م إ فلقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 439 على أن « محاولات الصلح و جوبية...» ؛ ذلك لأن الصلح « في مادة الطلاق.... قد يمكن القاضي من التقريب بين وجهتي نظر الزوجين و بذلك تجنيب الزوجين و الأولاد مغبة التفريق .... و ما يترتب عن ذلك». [1]

1-2-2- الوكالة في الصلح:

لم ينص المشرع الجزائري في ق أ، و ق إ م إ على الوكالـة في الصلح في الطلاق بطلب من أحد الزوجين و لكنه نص في المادة 440 ف1، ق إ م إ على: « في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمـع القاضـي لكل زوج على انفراد ثم معا...» ، مما يفيـد بأن محاولات الصلح تتم بين الزوجين شخصيا.

ورأى القاضي عطاطفة العربي بأنه: «لا تقبل الوكالة في جلسة الصلح نظرا للطابع المميز لها و هذا لتعلقها بحياة الأسرة.... فكثير من الأحيان ما يتمسك الزوج في مذكراته بالطلاق.. إلا أنه بمجرد مثوله أمام القاضي في مكتبه و تقابله زوجته، و بعد محاولة الإصلاح بينهما وتصغير سبب الخلاف.. إلا ويتراجع الزوج عن طلبه الأول و يرضى بالصلح كل هذا يجعل الوكالة في جلسة الصلح غير مقبولة...». [2]

موقف المحكمة العليا:

صدرت عدة قرارات عن غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، من بينها القرار الصادر بتاريخ 14-01-2009 تحت رقم: 474956 نقض الحكم محل الطعن الذي لم يحضر فيه الزوج لجلسة الصلح شخصيا و تضمن المبدأ الآتي:

« يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصيا، تحت طائلة رفض دعواه». [3]

و جاء في حيثياته «.. يتبين من الاطلاع على الحكم محل الطعن أن الطاعن لم يحضر جلسة الصلح بل أناب عليه محاميه.. ليصرح أمامها بأنه يرفض الصلح الذي دعت إليه المحكمة عملا بأحكام المادة: 49 ق. أ، لكن حيث أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب حضور الزوج شخصيا الذي طالب بفك الرابطة الزوجية جلسة الصلح و إبداء طلباته وفي حالة غيابه ترفض دعواه ». [2]

1-2-3- إجراءات الصلح:

[1]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 443.
[2]- **العربي عطاطفة**: المرجع السابق، ص. 25.
[3]- [2]- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، ع. 2، 2009، ص.271 ، أنظر: **جمال سايس**: مرجع سابق، (757/2، 758).
[3]- [4]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص.444، 445.

أشارت إليها المواد من 439 إلى 443 ق إ م إ و هذه الإجراءات هي كما يلي:

- لم يبين ق إ م إ كيفية إعلام الزوجين بجلسات محاولات الصلح، و كذا إجراءات استدعائهما، إلا أن العمل القضائي جرى على إخبارهما شخصيا، أو بواسطة محام كل منهما، من طرف قاضي شؤون الأسرة شفاهة في الجلسة الأولى أو الثانية.
- محاولات الصلح تتم في جلسات سرية طبقا لنص المادة 439 ق إ م إ « من أجل الحفاظ على أسرار الأسرة و لضمان استقرارها». [3]
- يستمع القاضي في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح إلى كل زوج على انفـراد ثم معا طبقا لنص المادة 440 ف 1، ق إ م إ؛ فكي يتمكن قاضي شؤون الأسرة من القيام بالصلح على خير وجــه، يتعين أولا أن يعلم بحقيقة المشكل القائم بين الزوجين، و الذي ولد الرغبة في الانفصال، لذا يستمع لكل واحد منهما على انفراد؛ لأنه قد يتردد كل زوج في قول حقيقة المشكل الحاصل بينه وبين الزوج الأخر في حضوره، ثم بعد ذلك يستمع إلى الزوجين معا؛ وهذا قصد فك الإشكال وتقريب وجهات النظر. [4]
- يمكن إحضار أحد أفراد العائلة للمشاركة في محاولة الصلح بناء على طلب الزوجين وهذا ما تم النص عليه في المادة 440 فـ2، ق إ م إ التي جاء فيها: « ....ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة و المشاركة في محاولة الصلح »، إلا أنه يلاحظ على المشرع أنه لم يبين كيفية تقديم الطلب شفاهة أو كتابة، و لم يوضح الحل في حالة ما إذا تقدم بالطلب أحد الزوجين فقط، و نعتقد أنه في هذه الحالة لا بد من موافقة الزوج الآخر؛ كون أن جلسات الصلح في القانون سرية، و أجاز المشرع حضور أحد أفراد العائلة نزولا عند طلب الزوجين معا، وليس بناء على طلب أحدهما.
- جاء في المادة 441 ق إ م إ « إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية.

غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا، يحرر القاضي محضرا بذلك».

يستشف من الفقرة الأولى، من نص المادة 441 ق إ م إ، أنه إذا تعذر على أحد الزوجين الحضور إلى جلسة الصلح، ولظرف طارئ لا يخشى معه عدم حضور الزوج الغائب مرة أخرى، فإن جلسة الصلح تؤجل إلى تاريخ لاحق

ما دام ذلك ممكنا، أما إذا استحال على أحد الزوجين الحضور للصلح كأن يكون مثلا مريضا مرضا خطيرا ولا يعلم متى يمتثل للشفاء، فالقاضي في هذه الحالــة يندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية. [1]

ويرى الأستاذ سائح سنقوقة « أن القاضي المعني هو ذاك الذي يقيم الطرف المتغيب بدائرة اختصاصه .. وكان على المشرع توضيح ذلك بالقول أو ندب قاضي بالمحكمة التي يقيم الزوج المتغيب بدائرة اختصاصها لسماعه». [2]

وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا غاب أحد الزوجين المبلغ شخصيا عن حضور جلسة الصلح بدون عذر فعلى القاضي تحرير محضر يثبت فيه تخلفه ولقد أعاب الأستاذ سائح سنقوقة على هذه الفقرة « أنها لم تبين الإجراء الذي يتعين على القاضي اتباعه في هذه الحالة:

هل يقضي برفض طلب الطلاق على اعتبار أن إجراء الصلح لم يتم لاسيما إذا كان الطرف المتغيب هو من سعى إلى رفع الدعوى الرامية إلى الطلاق؟

أم تراه يستجيب للطلب رغم عدم إتيان إجراء الصلح؟ أم تراه يستجيب لطلبات الطرف الحاضر لمحاولة جلسة الصلح». [3]

- أشارت الفقرة الأولى من المادة 442 ق إ م إ أنه « يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة...» ؛« وذلك بغيــة مراجعــة الـذات والتمعن في ما يكون القـاضـي قد طرحـه من أفكـار في سبيل تذليـل

الصعاب المطروحة و العالقة بين الزوجين، على أنه يعقد مرة أخرى جلسة للصلح للوقوف على مدى استجابة الطرفين للاقتراحات المقدمة إليهما.. »،[4] ويلاحظ على ف 1 من المادة 442 ق إ م إ أنها تضمنت عبارة "يمكن للقاضي" بحيث يفهم منها أن إجراء جلسة صلح جديدة تعد مسألة جوازيــة وكان على المشـرع تجنب صياغـة تلك الفقــرة على هذا النحو حتى لا تتعارض مع محتوى نص المـادة 439 ق إ م إ التي نصت علـى « محاولات الصلح و جوبية...».

- يجوز للقاضي وفقا لنص المادة 442 ق إ م إ اتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ولم يوضح المشرع المقصود بالتدابير المؤقتة ولعله يقصد تلك التي تتعلق بالنفقة، والحضانة، و الزيارة، و المسكن

[1]- عادل بوضياف: مرجع سابق، ص. 446 .
[2]-[3]- سائح سنقوقة: مرجع سابق، ص. 608، 609.

1- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص. 610.

المشار إليها في المادة 57 مكرر ق أ، [1] ولم تشر المادة 442 ق إ م إ أن القاضي يتخذ ما يراه لازما من تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الزوجين؛ كون أن الثابت قانونا أن القاضي لا يمكنه الحكم بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب « استنادا إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم، إنما ينظر ويقدر ما طلب منه حفاظا على حياده ». [2]

وأشارت المادة 445 ق إ م إ أنه في حالة ظهور واقعة جديدة يجوز للقاضي أن يلغي، أو يعدل، أو يتمم التدابير المؤقتة، التي أمر بها بموجب أمر غير قابل لأي طعن، و كمثال على ذلك تغيير الحاضن مؤقتا إذا ما ثبت أن الذي أسندت إليه الحضانة مؤقتا غير أهلا لذلك كأن يقوم مثلا بتوقيف الأبناء القصر عن التعليم... إلخ.

1-2-4- الإجراءات التي يتخذها القاضي عند الانتهاء من محاولات الصلح:

نصت المادة 49 ف2، ق أ على:«.... يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين...».

والمادة 443 ق إ م إ : « يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.

يوقع المحضر من طرف القاضي و أمين الضبط و الزوجين ويودع بأمانة الضبط.

يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا.

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى».

يتضح من نص المادتين 49 ف2، ق أ و 443 ق إ م إ ما يلي:

- إذا تم الصلح بين الزوجين، يأمر قاضي شؤون الأسرة، أمين الضبط بتحرير محضر صلح بين الزوجين، يوقع من طرف القاضي، أمين الضبط، الزوجين و يودع بأمانة الضبط، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا.*

---

[1]- المادة 57 مكرر ق أ: « يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة والزيارة و المسكن ».

[2]- **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 270.

* السند التنفيذي هو: محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل رسمه القانون، ويحمل توقيعات معينة و كذلك أختام معينة و عليه صيغة التنفيذ، أنظر: **عادل بوضياف**: مرجع سابق، (18/2)، نقلا عن **نبيل اسماعيل عمر**: أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية للنشر، 1996، ص. 21.

[1] - **عادل بوضياف**: المرجع نفسه، (443/1).

- في حالة عدم الصلح بين الزوجين، يحرر محضرا بعدم الصلح، يتضمن تصريحات الزوجين، وتوقيعهما و توقيع القاضي وأمين الضبط.
- يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 443 ق إ م إ في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له.

1-2-5- الأثر المترتب على تخلف الصلح:

«الصلح وجوبي بنص المادة 439 ق إ م إ و هو تأكيد لنص المادة 49 ق أ و الوجوب في ق إ م إ لا يفيد بطلان العمل الإجرائي في حال تخلف الصلح لأن البطلان في ق إ م إ له ضوابطه»،[1] حيث نصت المادة 60 ق إ م إ:« لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه».

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري، لم يرتب أي أثر على تخلف الصلح، سواء لأن القاضي لم يقم به، أو لأن رافع دعوى الطلاق أصر على عدم الحضور لجلسة الصلح.

موقف المحكمة العليا:

لم تستقر قرارات المحكمة العليا، بشأن تخلف إجراء الصلح في دعاوى الطلاق على رأي واحد، حيث بتاريخ 25- 12- 1989 صدر قرار تحت رقم: 57812 جاء فيه:

« من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي.. ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون».[1]

وبتاريخ 21-07- 1998 صدر قرار أخر تحت رقم: 200198 جاء فيه:

« إن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية...».[2]

وبتاريخ 14- 01- 2009 صدر قرار أخر تحت رقم: 477546 جاء فيه:

[1]- **المحكمة العليا**: المجلة القضائية، ع. 3، 1991، ص. 71، أنظر: **جمال سايس**: مرجع سابق، (302/1).
[2]- **المحكمة العليا**: نشرة القضاة، ع. 56، 1999، ص. 40، أنظر: **جمال سايس**: المرجع نفسه، (503/2).

« ولما قضى قاضي أولى درجة بمحكمة الأغواط ..... بالتطليق خلعا في قضية الحال دون إجراء محاولات صلح بين طرفي النزاع، فإن قضاءه جاء مخالفا للقانون المادة (49) من ق أ القديم، مما يستلزم معه نقض الحكم محل الطعن مع الإحالة».[1]

2- دور النيابة العامة:

النيابة العامة طرفا أصليا في دعاوى الطلاق، ويتعين عليها حضور الجلسة، وتقديم طلبات كتابية، [2] ولقد جرى العمل القضائي على تقديم النيابة العامة طلب تطبيق القانون و إجراء الصلح.

الفرع الثالث: صدور أحكام الطلاق بطلب من أحد الزوجين

« تتغير الإجراءات السابقة للحكم حسب الزوج المبادر بالدعوى»، [3] ففي « حالة تقديم الطلب من الزوج يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب الطلاق و خلوها من العيوب كالإكراه مادامت عصمة النكاح بيده »، [4] ثم يصدر حكم الطلاق بإرادة الزوج منطوقه كما يلي:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة، حضوريا، أو اعتباري حضوري، أو غيابي، نهائي فيما يخص الطلاق، وابتدائيا فيما عداه.

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج...

أما إذا بادرت الزوجة بطلب التطليق لسبب من الأسباب الواردة في المادة 53 ق أ فعلى القاضي التأكد من السبب المعتمد عليه، ويعطيه الوصف القانوني الملائم اعتمادا على قانون الأسرة، ويمكن له أن يأمر بإجراء تحقيق أو يصدر أمرا مسببا بإجراء خبرة طبية،[5] وفي حالة تأسيس طلب الزوجة للتطليق، يصدر القاضي حكما بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين منطوقه كما يلي:

---

[1]- **المحكمة العليا**: مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2009، ص. 279، أنظر: **جمال سايس**: المرجع نفسه، (2 /761).

[2]-[5]- **عبد السلام ذيب**: مرجع سابق، ص. 156.

[6]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 339.

[5]- [2]- أنظر المادة 451 ق إ م إ.

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة..

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق...

وبخصوص الخلع يكيف القاضي الوقائع المعتمد عليها في طلبه طبقا لأحكام قانون الأسرة، [1] ويصدر حكما بفك الرابطة الزوجية منطوقه كما يلي:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة...

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع...

بعد أن تطرقنا لإجراءات رفع وسير دعاوى الطلاق لاحظنا ما يلي :

- لم يجز القانون للزوجين تقديم طلب الطلاق بالتراضي، إذا كان أحدهما تحت وضع التقديم، دون أن يراعي مثلا أنه قد يكون أحد الزوجين ناقص الأهلية لصغر سنه، ويتحصل على إذن بالزواج ثم يتفق مع الطرف الأخر على الطلاق

بالتراضي قبل بلوغه سن الرشد القانوني، فهذا الزوج القاصر ليس بالضرورة أن يكون تحت وضع التقديم إن كان له ولي أو وصي يرعى شؤونه المالية.

- نص المشرع الجزائري على طريقتين لتبليغ النيابة العامة في دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين: الأولى رسميا بواسطة محضر قضائي، والثانية عن طريق أمانة الضبط؛ وهذه الطريقة الأخيرة كافية، ولقد جرى العمل القضائي على التخلي عن الطريقة الأولى للتبليغ.
- بخصوص الصلح في جميع دعاوى الطلاق، لم ينص المشرع الجزائري على جواز أو منع الوكالة فيه، ولم يعتبره إجراء جوهري، ولم يرتب أي أثر على تخلفه.
- نصت المادة 442 ف1، ق إ م إ أنه « يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة....» ويفهم من هذه الفقرة أن إجراء جلسة صلح جديدة تعد مسألة جوازية وكان على المشرع الجزائري تجنب صياغة تلك الفقرة على هذا النحو حتى لا تتعارض مع محتوى نص المادة 439 ق إ م إ التي نصت على«محاولات الصلح وجوبية ».
- تناقض المشرع الجزائري في طبيعة التحكيم إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبت الضرر؛ بحيث اعتبره وجوبي في ق أ وجوازي في ق إ م إ، و لم يحدد المعيار الذي على أساسه يعتبر الزوجان في خصام شديد، ولم يحدد كيفية تعيين الحكمين، وإذا تم التوفيق بين الزوجين، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن دون تحديد للمدة التي يتعين فيها تقديم هذا المحضر، وهذا ما تم النص عليه في ق إ م إ، بينما المادة 56 ق أ نصت على تقديم الحكمين لتقرير عن مهمتهما في أجل شهرين.

الفصل الثانـي

الطعن في أحكام الطلاق

أتاح المشرع الجزائري ضمن آجال زمنية محددة قانونا، لأطراف الدعوى، وأحيانا لأطراف خارجة عن الدعوى، إذا كانت لديها مصلحة، الطعن في الأحكام القضائية بموجب طرق عادية، وأخرى غير عادية، بغية تمكينهم من التعبير عن رفضهم لمحتوى الحكم، و المطالبة بفحصه، و مراقبته سواء أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام جهة قضائية أعلى، و ترتبط طرق الطعن في الأحكام القضائية، ارتباطا مباشرا بنوع الحكم القضائي ابتدائي، نهائي، حضوري غيابي.[1]

وبالرجوع إلى المادة 57 ق أ نجد أحكام الطلاق غير قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف، باستثناء الجوانب المادية للطلاق، والأحكام المتعلقة بالحضانة، و أكدت المادة 433 ق إ م إ أيضا أن « أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف».

وبخصوص الطعن بالنقض، فقد اكتفى المشرع الجزائري في الكتاب الثاني لـ ق إ م إ، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، بالنص في المادتين 435 و 452 بأن الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بالتراضي، و بطلب من أحد الزوجين، لا يوقف تنفيذ الحكم، و في المادة 434 ق إ م إ بأن أجل الطعن بالنقض في الطلاق بالتراضي يسري من تاريخ النطق بالحكم.

ويستشف مما أشرنا إليه أعلاه أن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم قابلية الطعن بالاستئناف في أحكام الطلاق في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية، وضمنيا بقابلية الطعن بالنقض في أحكام الطلاق، في حين سكت عن مدى قابلية الطعن في أحكام الطلاق بباقي طرق الطعن العادية "المعارضة" وغير العادية "التماس إعادة النظر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" و السكوت طبعا لا يفسر بالمنع، لذا سنحاول البحث عن حقيقة مدى قابلية الطعن في أحكام الطلاق بجميع طرق الطعن العادية، و غير العادية، و ذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: طرق الطعن العادية.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية.

[1]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 153، 159.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف، « وكل طريق منها يمثل مبدأ من مبادئ التقاضي فالمعارضة تمثل مبدأ الوجاهية والاستئناف يمثل مبدأ التقاضي على درجتين»،[1] و سنتناول المعارضة في المطلب الأول و الاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المعارضة

عمدنا في هذا المطلب إلى تقسيم دراسة الطعن بالمعارضة إلى أربعة فروع، الأول نتناول فيه تعريف المعارضة والثاني مدى قابلية المعارضة في أحكام الطلاق الغيابية، والثالث إجراءات رفع المعارضة وتبليغ العريضة، والرابع آثار المعارضة.

الفرع الأول: تعريف المعارضة

لم يعرفها المشرع الجزائري، وعرفها الفقه القانوني بأنها« طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الخصم الطاعن ليتم طرح موضوع الحكم الغيابي من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرته وهذا لتمكين الخصم من تقديم أوجه دفاعه».[2]

الفرع الثاني: مدى قابلية المعارضة في أحكام الطلاق الغيابية

نص المشرع الجزائري في ق إ م إ الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية على ما يلي:

المادة 292 ق إ م إ: « إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا».

المادة 294 ق إ م إ: « يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة».

المادة 328 ق إ م إ: « يكون الحكم الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

---

[1]- **حدة قسنطيني**: إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية و تطبيقاتها القضائية، (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء) الجزائر، 2004، ص. 40.

[2]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 346،347، نقلا عن **عبد الحميد فودة**: المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، مصر دار الفكر العربي، 1992، ص.11.

يلاحظ على المواد 292، 294، 328 ق إ م إ أنها تضمنت قاعدة عامة تتمثل في جواز المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية، أمام نفس الجهة التي أصدرتها، وبالرجوع إلى ق أ و ق إ م إ لا نجد أي مادة قانونية تنص على عدم جواز المعارضة في أحكام الطلاق، وهذا لا يطرح أي إشكال بالنسبة لأحكام الطلاق بالتراضي؛ كون أن هذا النوع من الطلاق لا يخضع للتكليف بالحضور، و إنما يكتفي فيه أمين الضبط عند تقييد العريضة بإخطار الطرفين في الحال بتاريخ حضورها أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض، وبعد حضور كلا الزوجين أمام القاضي، وتفشل محاولة الصلح التي يجريها لهما، يصدر حكما حضوريا نهائيا بفك الرابطة الزوجية بينهما بناء على إرادتهما المشتركة؛ أي لا يمكن تصور صدور حكم غيابي في الطلاق بالتراضي، بينما الإشكال يطرح بالنسبة لأحكام الطلاق بإرادة الزوج، التطليق، الخلع، فنظرا لكون الخصومة لا تنعقد في دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين إلا بالتكليف بالحضور، فقد لا يحضر أحد الزوجين المرفوع ضده الدعوى رغم صحة تكليفه بالحضور، مما يضطر قاضي قسم شؤون الأسرة إلى إصدار حكم غيابي في حقه بفك الرابطة الزوجية، وهذا يطرح إشكالية تتعلق بمدى قابلية المعارضة في أحكام الطلاق بطلب من أحد الزوجين.

وفي هذا الصدد رأت القاضي قسنطيني حدة بأن الطلاق بإرادة الزوج « يقوم على أساس العصمة الزوجية وهو حق إرادي لا يحتاج فيه إلى رأي الزوجة .... و عليه وعلى فرض صدوره في غياب الزوجة ما الحكمة من المعارضة في هذه الحالة؟ هل يمكن تصور إعادة الحال إلى ما كان عليه؟ حتى وإن حدث ذلك فإن الدعوى سوف تنتهي إلى نفس النتيجة مع إصرار الزوج على الطلاق وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الحكم بالطلاق لا يقبل المعارضة إلا في جوانبه المادية».[1]

و رأى الأستاذ عمر زودة بأن « جميع الأحكام طبقا للقاعدة العامة فهي قابلة للطعن فيها بالمعارضة والاستئناف ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك .... ومن ثمة يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتطليق بالمعارضة إذا ما صدر غيابيا». [2]

و ذهب الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا إلى أنه « يعتبر التفريق بين الزوجين مقابل عوض و هو الخلع ذو طابع نهائي، و لا يجوز مخاصمة الحكم القاضي به بواسطة طرق الطعن العادية من استئناف ومعارضة». [3]

---

[1]- **حدة قسنطيني**: مرجع سابق، ص. 43، 44.

[2]- **عمر زودة**: طبيعة الأحكام بانهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها، الجزائر، Encyclopedia Edition، [د. ت]، ص. 139.

[3]- **لحسين بن شيخ آث ملويا**: رسالة في طلاق الخلع، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2013، ص. 201.

و رأيُنا بشأن ذلك، هو عدم جواز المعارضة في أحكام الطلاق في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية للأسباب التالية:

- عند المعارضة يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، ويصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، [1] وهذا لا يتوافق مع أحكام الطلاق الغيابية؛ لأن الطلاق له ضوابط شرعية، و بمجرد التصريح به تترتب عليه آثار من بينها بدء العدة، وهذا ما نصت عليه أيضا المادتين 58 و 60 ق أ، لذا لا يمكن تطبيق القاعدة العامة المتمثلة في توقيف تنفيذ الأحكام خلال أجل الطعن العادي، التي نصت عليها المادة 323 ف1 ق إ م إ على أحكام الطلاق الغيابية.
- لا فائدة من إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه في الطلاق بإرادة الزوج؛ لأنه لا يمكن للزوجة بتسجيلها للمعارضة أن تمنع زوجها من الانفصال عليها، بل يكفي للفصل في هذا النوع من الطلاق تمسك الزوج بفك الرابطة الزوجية بناء على إرادته و دون تقديم أي مبررات، وما على القاضي إلا التأكد من هذه الإرادة [2] أثناء جلسات محاولات الصلح، ولا يمكنه بعد ذلك أن يرفض طلبه؛ كون الطلاق هو حق إرادي للزوج شرعا و قانونا،[3] وبخصوص توابع فك الرابطة الزوجية يمكن للزوجة طلبها بدعوى مستقلة.
- وبالنسبة للتطليق، يتعين على القاضي الفصل في مدى تأسيس الطلب[4] وفقا للأسباب المشار إليها في المادة 53 ق أ، و يبقى من حق الزوج الغائب من ناحية القانون إبداء دفوعاته بشأن ذلك تحقيقا لمبدأ الوجاهية،* و بالرغم من ذلك لا يمكن أن نتجاهل أن للتطليق آثار من بينها العدة التي تبدأ شرعا ووفق قانون الأسرة من تاريخ التصريح بالطلاق.[5]
- وبخصوص الخلع هو الأخر إذا صدر فيه حكم غيابي ضد الزوج بفك الرابطة الزوجية، وسجل فيه الزوج الغائب معارضة، فمعارضته تلك تكون من دون جدوى؛ كون أن الخلع طبقا لقانون الأسرة المعدل سنة 2005 أصبح يحكم به بناء على طلب الزوجة و دون موافقة الزوج،[6] و من جهة أخرى بمجرد النطق بالخلع تبدأ العدة... الخ.

---

[1]- أنظر المادة 327 ق إ م إ.

[2]- المادة 450 ق إ م إ: « يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب الطلاق...».

[3]- المادة 48 ق أ: «... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج ».

[4]- المادة 451 ق إ م إ: « يعاين القاضي ويكيف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام قانون الأسرة ويفصل في مدى تأسيس الطلب...».

* الهدف من مبدأ الوجاهية ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر إحاطتهم بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، أنظر: **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص. 22.

[5]- أنظر المادتين 58، 60 ق أ.

[6]- المادة 54 ق أ: « يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي... ».

وبخصوص الجوانب المادية للطلاق و أحكام الحضانة، يكون الطعن بالمعارضة في هذين الشقين ممكنا؛ لأن الحكم فيه يصدر ابتدائيا.

الفرع الثالث: إجراءات رفع المعارضة وتبليغ العريضة

جاء في المادة 330 ق إ م إ: « ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه».

أولا: إجراءات رفع المعارضة

1- تحرير عريضة:

يستشف من نص المادة 330 ق إ م إ، أنه يتعين على الخصم الصادر في حقه حكم غيابي والراغب في معارضته، رفع معارضة بموجب عريضة مكتوبة، و موقعة، و مؤرخة بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الحكم المعارض فيه، طبقا لنص المادة 14 ق إ م إ على أن تتضمن البيانات المشار إليها في المادة 15 ق إ م إ و المتمثلة فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها المعارضة.[1]
- اسم ولقب المعارض و موطنه.
- اسم و لقب و موطن المعارض ضده.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها المعارضة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للمعارضة، و ذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا.

2- إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المعارض فيه:

[1]- المادة 328 ق إ م إ: « يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

يجب أن تصحب عريضة المعارضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق إ م إ.

3- إجراءات إيداع وقيد العريضة:

تودع عريضة المعارضة من قبل المعارض، أو وكيله، أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف بأمانة ضبط المحكمة لتقييدها وفق الإجراءات المشار إليها سلفا في إجراءات رفع الدعوى، طبقا لنص المادتين 16، 17 ق إ م إ و لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا لرفع الدعاوى أمام قسم شؤون الأسرة (300 دج).

4- أجل رفع المعارضة:

حددت المادة 329 [1] ق إ م إ أجل رفع المعارضة بشهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي للمحكوم ضده*، بموجب محضر يعده محضر قضائي بناء على طلب المعني، أو ممثله القانوني، على أن يتضمن البيانات المشار إليها في المادة 407 [2] ق إ م إ.

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حدد مهلة شهر للمعارضة، دون أن يميز بين حالتي التبليغ الرسمي للشخص المعني، أو في الموطن الحقيقي أو المختار.[3]

وتمدد لمدة شهرين آجال المعارضة، بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، طبقا لنص المادة 404 ق إ م إ.

5- جزاء عدم مراعاة الآجال:

[1]- المادة 329 ق إ م إ: «لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في اجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وتمدد لمدة شهرين آجال المعارضة للأشخاص المقيمين في الخارج ».

* سريان الأجل في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده يتم بعد تبليغ رسمي جديد للحكم الغيابي إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه، أنظر المادة 318 ق إ م إ.

[2]- المادة 407 ق إ م إ: « يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخة البيانات الآتية:
- اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه وختمه،
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته،
- اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ...
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته،
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع».

[3]- **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص.247.

يترتب على عدم مراعاة أجل المعارضة سقوط ممارسة حق الطعن، وهذه القاعدة يرد عليها استثناء بخصوص القوة القاهرة كالزلازل والفيضانات..الخ، أو وقوع حدث من الأحداث الذي من شأنه التأثير على مرفق العدالة، بحيث أجاز القانون للذي سقط حقه بسبب تلك الظروف، تقديم طلب رفع سقوط الحق لرئيس الجهة القضائية المعروض عليها الطعن على أن يتم الفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن و ذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور. [1]

ثانيا: تبليغ العريضة

نصت المادة 330 ف2، ق إ م إ على:

«.... يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة... » .

الفرع الرابع: آثار المعارضة

أولا: استمرار وقف تنفيذ الحكم محل الطعن[2]

يتوقف تنفيذ الحكم خلال أجل المعارضة، و يتوقف تنفيذه أيضا بسبب ممارستها، باستثناء حالات التنفيذ المعجل، التي يأمر بها القاضي عند طلبها في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت إليه الحضانة.[3]

ثانيا: الحكم الصادر إثر المعارضة

- يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون وهذا ما نصت عليه المادة 327 ف 2، ق إ م إ.
- يصدر الحكم في المعارضة حضوريا في مواجهة الخصوم، و يكون غير قابلا للمعارضة فيه من جديد.[4]

المطلب الثاني: الاستئناف

[1]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 341، 342، و أنظر: المادة 322 ق إ م إ.
[2]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 164.
[3]- المادة 323 ق إ م إ: « يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ».
[4]- أنظر المادة 331 ق إ م إ.

عمدنا في هذا المطلب إلى تقسيم الاستئناف إلى خمسة فروع، الأول نتناول فيه تعريف الاستئناف، والثاني عدم جواز استئناف أحكام الطلاق في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية، والثالث جواز استئناف أحكام الطلاق في جوانبها المادية و الحكم بالحضانة، والرابع إجراءات رفع الاستئناف وتبليغ العريضة، والخامس آثار الاستئناف والفصل فيه.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف و أنواعه

أولا: تعريف الاستئناف

الاستئناف « طريق طعن عادي ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى بهدف إلغائها من قبل المجلس أو تعديلها».[1]

ثانيا: أنواع الاستئناف

1- **الاستئناف الأصلي**: «هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول».[2]

2- **الاستئناف الفرعي**: «هو الذي يرفع من قبل المستأنف عليه، على إثر الاستئناف الأصلي و ذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى».[3]

الفرع الثاني: عدم جواز استئناف أحكام الطلاق في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية

بالرجوع إلى المادة 333 ق إ م إ نجدها تنص على: « تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

بناء على نص المادة المشار إليها أعلاه يتضح جليا أنه « لا يمكن حرمان أي خصم من اللجوء إلى طريق الطعن بالاستئناف إلا إذا كان الحكم الصادر في حقه بنص القانون من الأحكام التي لا تقبل الاستئناف فقابلية الاستئناف إذن هي المبدأ و منعه هو الاستثناء».[4]

ومن بين حالات منع الاستئناف بموجب القانون، عدم جواز استئناف أحكام الطلاق بإرادة الزوج، بتراضي الزوجين، الخلع، التطليق، فيما يخص الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية، وهذا ما تم النص عليه في المادة 57 ق أ

---

[1]- **ابتسام القرام**: مرجع سابق، ص.24.
[2]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 165.
[3]- **ابتسام القرام**: المرجع السابق، ص.24.
[4]- **عبد السلام ذيب**: مرجع سابق، ص. 263.

« تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية. تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف »، ونص المشرع الجزائري أيضا في المادة 433 ق إ م إ على:

« أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف ».

و يلاحظ على المادة 433 ق إ م إ أنها جاءت تأكيدا لما تم النص عليه في المادة 57 ق أ، فيما يخص عدم جواز استئناف حكم الطلاق بالتراضي؛ غير أنها لم تستثن الجوانب المادية للطلاق، و الأحكام المتعلقة بالحضانة.

موقف المحكمة العليا:

بتاريخ 14- 06 -2012 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية تحت رقم: 692661 تضمن المبدأ الآتي: «حكم الطلاق بالتراضي غير قابل للاستئناف حتى في جوانبه المادية...». [1]

و في رأينا أن حكم الطلاق بالتراضي في جوانبه المادية، و فيما يتعلق بالحضانة الأرجح أن يكون قابلا للاستئناف للأسباب التالية:

- كونه يصدر ابتدائيا فيما يخص الجوانب المادية، و الحكم بالحضانة.
- وإن كان في الطلاق بالتراضي لا يجوز للطرفين الرجوع عن الشروط المتفق عليها، ولكن لا يمكن أن نتجاهل أن القانون خول قاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية في تعديل أو إلغاء تلك الشروط، وقد يخطئ القاضي في تقديره، أو يغفل عن الفصل في أحد الطلبات، ويرغب أحد الزوجين في استئناف الحكم في الشق الذي شابه الخطأ في تطبيق القانون.

الفرع الثالث: جواز استئناف أحكام الطلاق في جوانبها المادية و الحكم بالحضانة

أجازت المادة 57 ق أ استئناف أحكام الطلاق فيما قضت به من توابع فك الرابطة الزوجية المادية، و الحكم المتعلق بالحضانة.

أولا: استئناف الجوانب المادية لأحكام الطلاق:

من أمثلتها:

[1]- **المحكمة العليا**: مجلة المحكمة العليا، ع.2، 2012، ص.265، أنظر: **جمال سايس**: مرجع سابق، (2/ 774).

- **التعويض عن الطلاق التعسفي:** نصت عليه المادة 52 ق أ« إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».
- **التعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة:** جاء في المادة 53 ق أ « يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».
- **المقابل المالي للخلع:** المادة 54 ق أ «..أن تخالع نفسها بمقابل مالي...» .
- **نفقة عدة المطلقة:** نصت عليها المادة 61 ق أ «.. ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق».
- **سكن المحضون، دفع بدل الإيجار:** المادة 72 ق أ « في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار».
- **نفقة الأبناء المحضونين: المادتين 75-65 ق أ**

المادة 75 ق أ: « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ».

المادة 65 ق أ: « تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة... ».

ثانيا: استئناف الحكم المتعلق بالحضانة[1]

ينظر قاضي شؤون الأسرة بمناسبة دعاوى الطلاق في طلب إسناد حضانة الأولاد القصر، و يكون الحكم بإسناد الحضانة بالتبعية لدعاوى الطلاق، قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي.

الفرع الرابع: إجراءات رفع الاستئناف وتبليغ العريضة

أولا: إجراءات رفع الاستئناف

[1]- المادة 62 ق أ: « الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ».

نصت المادة 335 ق إ م إ على:« حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى..

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

يجب أن تتوفر المصلحة* في المستأنف لممارسة الاستئناف ».

1- تحرير عريضة الاستئناف:

يرفع الاستئناف طبقا لنص المادة 539 ق إ م إ، بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي** الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه.

ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في سجل خاص.

1-1- مضمون عريضة الاستئناف:

نصت المادة 540 ق إ م إ على: « يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف،
- اسم ولقب و موطن المستأنف،
- اسم ولقب و موطن المستأنف عليه و إن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الأوجه التي أسس عليها الاستئناف..
- ختم و توقيع المحامي[2] و عنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

---

* إذا صدر حكم بين خصمين وكان قد قضى لأحدهما بكامل طلباته فإن الغاية من الاستئناف قد انتفت وبذلك فلا مصلحة له في رفع الاستئناف لأن ما كان ينازع بشأنه فصل فيه، أنظر: **يوسف دلاندة**: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، الجزائر، دار هومة، 2014.ص. 46.

** يعتبر المجلس القضائي درجة قضائية ثانية، وطبقا للأمر 97-11 المتضمن التقسيم القضائي تم إحداث 48 مجلس قضائي أنظر: **فضيل العيش**، مرجع سابق، ص. 27.

[2]- المادة 538 ق إ م إ: « تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف .....

لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة...».

1-2- مرفقات العريضة:

يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا. [1]

1-3- قيد عريضة الاستئناف:

تقيد عريضة الاستئناف تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة في سجل خاص مرقم، و مؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، ويسجل أمين الضبط رقم القضية، و تاريخ أول جلسة، على نسخ عريضة الاستئناف، ويجب أن يراعى أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة، و لا تقيد عريضة الاستئناف إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا،[2] والمقدرة بـ 500 دج.

2- أجل رفع الاستئناف:

2-1- أجل الاستئناف الأصلي:

حددت المادة 336 ق إ م إ أجل رفع الاستئناف بشهر واحد، بدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، و مددت الأجل إلى شهرين، بدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، إذا تم في الموطن الحقيقي أو المختار، على أن لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية، إلا بعد فوات أجل المعارضة، و بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج تمدد آجال الاستئناف لمدة شهرين طبقا لنص المادة 404 ق إ م إ.

2-2- أجل الاستئناف الفرعي:

أجازت المادة 337 ق إ م إ للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة حتى و لو بلغ رسميا بالحكم، و سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

ثانيا: تبليغ عريضة الاستئناف

أوجبت المادة 542 ق إ م إ على المستأنف القيام بإجراء تبليغ عريضة الاستئناف رسميا للمستأنف ضده بواسطة محضر قضائي، طبقا للمواد من 404 إلى 416 من نفس القانون و إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي في أول

[1]- أنظر المادة 541 ق إ م إ.
[2]- أنظر المادة 539 ف 3 و 4 ق إ م إ.

جلسة، وإن تعذر عليه القيام بذلك يمنح له أجل في الجلسة لنفس الغرض – للتبليغ- ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي بعد فوات الأجل دون مبرر مقبول، شطب القضية بأمر غير قابل للطعن.[1]

أثر شطب القضية:

نصت المادة 542 ف أخيرة ق إ م إ على:

«.... يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية».

« فقرار شطب الاستئناف لا يكتسي الحجية إلا بعد ثبوت أن المستأنف تخلى عن حقه في إعادة تسجيل القضية أمام نفس الجهة التي أصدرت قرار الشطب في الآجال المتبقية من أجل الاستئناف».[2]

الفرع الخامس: آثار الاستئناف والفصل فيه

أولا: آثار الاستئناف

1- يوقف أجل الاستئناف والاستئناف ذاته تنفيذ الحكم محل الاستئناف، ما عدا في حالة النفاذ المعجل، وفقا للمادة 323 ق إ م إ،[3] مثال: شمل حكم النفقة بالنفاذ المعجل.

2- يشير المستأنف في عريضة استئنافه إلى مقتضيات الحكم التي يقتصر استئنافه عليها، سواء تعلقت بكل الجوانب المادية للطلاق، أو على بعضها، أو بحكم الحضانة فقط، أو بهم جميعا، وتبعا لذلك يتحدد المجال الذي يفصل فيه المجلس من جديد، من حيث الوقائع و القانون.[4]

3- رفض تقديم طلبات جديدة في الاستئناف، باستثناء طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة طبقا لنص المادة 341 ق إ م إ، و الطلبات الجديدة؛ هي« تلك التي لم يسبق أن أثيرت أمام الدرجة الأولى بأي شكل من الأشكال والفصل فيها من شأنه أن يمس بحقوق الأطراف، لاسيما ما تعلق بمبدأ التقاضي على درجتين». [5]

---

[1]- المادة 219 ق إ م إ: « يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية، و هو غير قابل لأي طعن».

[2]- **يوسف دلاندة**: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص. 58.

[3]- **عبد السلام ذيب**: مرجع سابق، ص. 270.

[4]- المادة 339 ق إ م إ: « تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون».
والمادة 340 ف2، ق إ م إ «... يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم».

[5]- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص.487 .

4- لا تعد طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي، طبقا لنص المادة 343 ق إ م إ، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 19- 03-1990 تحت رقم: 59140 « فتوابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجين و المرتبطة مباشرة بوقائع الطلاق يجوز المطالبة بها و لو في مرحلة الاستئناف و لا تعتبر طلبا جديدا و مسألة الأثاث والمصوغ عبارة عن تصفية ناتجة عن الطلاق يجوز المطالبة بها سواء على مستوى المحكمة أو في مرحلة الاستئناف». [1]

5- يجوز للمستأنف ضده "المستأنف فرعيا" تقديم طلبات مقابلة، خلال النظر في الاستئناف، طبقا لنص المادة 345 [2] ق إ م إ.

6- يجوز للخصم تقديم أدلة أو التمسك بوسائل قانونية جديدة لتأسيس طلباته، وفقا لنص المادة 344 ق إ م إ.

ثانيا: الفصل في الاستئناف

بعد توزيع ملفات الطعن بالاستئناف على الغرف من طرف رئيس المجلس القضائي، يعين رئيس غرفة شؤون الأسرة، مستشار مقرر في القضية، قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادي فيها عليها لتقديم تقريره، وإذا تبين له بأن الاستئناف غير مقبول شكلا، يدرج الملف في أقرب جلسة لتقديم الخصوم ملاحظاتهم،[3] ثم يفصل في القضية فورا عند الاقتضاء،[4] أما في الحالة العكسية فإن القضية تأخذ مجراها العادي؛ فبعد أن يتبادل الأطراف المذكرات الجوابية توضع القضية في التقرير، و يقوم المستشار المقرر بإعداد تقرير يتضمن الوقائع، و الإجراءات، و المسائل القانونية المعروضة للفصل فيها و يتضمن الطلبات الختامية للخصوم، ويودع هذا التقرير بأمانة الغرفة قبل انعقاد جلسة المرافعات بثمانية أيام؛ ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه، وبعد تحديد جلسة المداولة يتم النطق بالقرار في جلسة علنية،[5] إما بعدم قبول الاستئناف شكلا، وإما بتأييد الحكم المستأنف، أو بتعديله جزئيا حسب الحالة. [6]

---

[1]- **المحكمة العليا**: المجلة القضائية، ع.4، 1991، ص. 121، أنظر: **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 258.

[2]- المادة 345 ق إ م إ: «يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف ».

[3]- المادة 537 ق إ م إ: «تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساسا، غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية ».
المادة 547 ق إ م إ: «يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر».

[5]- **سعد عبد العزيز**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص. 274، 275 ، بتصرف.

[5]- المادة 550 ق إ م إ «يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقة في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية».

[6]- **يوسف دلاندة**: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص.59.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية ثلاث، الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر و أهم ما يميزها عن طرق الطعن العادية أنه ليس لطرق الطعن غير العادية و لا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 384 ق إ م إ و سنتطرق للطعن بالنقض في المطلب الأول ولاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المطلب الثاني، و التماس إعادة النظر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

دراستنا للطعن بالنقض في أحكام الطلاق نتناولها ضمن أربعة فروع، خصصنا الأول لتعريف الطعن بالنقض والثاني لقابلية الطعن بالنقض في أحكام الطلاق، والثالث لإجراءات رفع الطعن بالنقض وتقديم مذكرة الرد، والرابع لآثار الطعن بالنقض في أحكام الطلاق.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

الطعن بالنقض « طريق من طرق الطعن يتم بموجبه عرض الأحكام والقرارات القضائية النهائية أمام المحكمة العليا* لمراقبة مدى مطابقتها للقانون بمفهومه الواسع، سواء من ناحية القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية ». [1]

الفرع الثاني: قابلية الطعن بالنقض في أحكام الطلاق

نصت المادة 349 ق إ م إ على: « تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام.... الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم...».

وبالرجوع إلى المادة 57 ق أ نجدها تنص على أن الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق، والتطليق، والخلع غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف؛ أي بمفهوم المخالفة أن هذه الأحكام تقبل الطعن بالنقض مباشرة دون حاجة

إلى المرور بالدرجة الثانية [2] – المجلس القضائي- كونها تصدر نهائية.

الفرع الثالث: إجراءات رفع الطعن بالنقض وتقديم مذكرة الرد

أولا: إجراءات رفع الطعن بالنقض

* تأتي المحكمة العليا في قمة هرم النظام القضاء العادي، وهي هيئة قضائية أنشأت بمقتضى المادة 152 من الدستور التي حددت صلاحياتها فيما يلي: توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون كما تمارس رقابتها على الأحكام القضائية كما تعمل على نشر قرارات وجميع التعليقات و البحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي، أنظر: **فضيل العيش**، مرجع سابق، ص. 30.

[1]- **جمال نجيمي**: الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2013، ص. 13، 14.

[2]- **عبد العزيز سعد**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص. 285.

الطعن بالنقض في أحكام الطلاق « مقصور على الخصوم الأطراف في الحكم المطعون فيه» [1]- أحد الزوجين النيابة العامة- حيث نصت المادة 353 ق إ م إ على:« لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم... » و لصحة الإجراءات «لا يجوز أن يرفع الطعن من فاقد الأهلية أو ناقصها». [2]

وينبغي أن تكون للطاعن مصلحة قانونية؛ « إذ لا يجوز للطاعن الذي حكم له بطلباته أن يطعن بالنقض كما لا يجوز لأحد أطراف الدعوى أن يطعن في الحكم.... ويؤسسه على أوجه لا تخصه هو». [3]

1- آجال الطعن بالنقض:

ميز المشرع الجزائري بين سريان أجل الطعن بالنقض في حكم الطلاق بالتراضي، وبين أحكام الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، التطليق، الخلع.

1-1- أجل الطعن بالنقض في حكم الطلاق بالتراضي:

أجل الطعن بالنقض هو شهرين تسري من تاريخ النطق بالحكم، حيث نصت المادة 354 ق إ م إ على: « يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين...»، والمادة 434 ق إ م إ: « يسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم».

1-2- أجل الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بطلب من أحد الزوجين:

القاعدة العامة «لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع.... قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا»، [4] ويختلف أجل الطعن في أحكام الطلاق بطلب من أحد الزوجين باختلاف التبليغ الرسمي بحيث يحدد الأجل بشهرين إذا تم التبليغ الرسمي شخصيا، وإذا تم في الموطن الحقيقي أو المختار يمدد الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر، «ولا يسري الأجل على شخص موضوع تحت نظام الولاية، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه». [5]

---

[1]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 368.
[2]- **جمال نجيمي**: مرجع سابق، ص. 55.
[3]- **يوسف دلاندة**: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ، مرجع سابق، ص. 212.
[4]- أنظر المادة 314 ق إ م إ.
[5]- أنظر المادة 317 ق إ م إ.

« وفي حالة تغيير في أهلية المحكوم ضده، لا يسري الأجل، إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه». [1]

و لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة و هو شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي.[2]

و يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض، ويستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.[3]

2- طرق رفع الطعن بالنقض:

نصت المادة 560 ق إ م إ على: « يرفع الطعن بالنقض[4] بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا. يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن».

« وهذا معناه أن للطاعن الخيار إما القيام بالتصريح ثم القيام بتدعيم طعنه بعريضة تتضمن أوجه الطعن وإما القيام مباشرة بالطعن بموجب عريضة». [5]

2-1- التصريح بالطعن بالنقض:

يتم التصريح بالطعن بالنقض طبقا لنص المادة 562 ق إ م إ من طرف الطاعن، أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا، أو المجلس القضائي، أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض.

2-1-1- مضمون محضر التصريح بالطعن بالنقض:

يتضمن المحضر وفقا لنص المادة 562 ق إ م إ ما يلي:

- اسم ولقب وموطن الطاعن.

---

[1]- أنظر المادة 318 ق إ م إ.
[2]- أنظر المادتين 329، 355 ق إ م إ.
[3]- أنظر المادتين 356، 357 ق إ م إ.
[4]- المادة 557 ق إ م إ: « تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية».
[5]- **يوسف دلاندة:** طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، مرجع سابق ص. 112.

- اسم ولقب و موطن المطعون ضده- أحد الزوجين، النيابة العامة-
- تاريخ و طبيعة القرار المطعون فيه.

ويوقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا، أو المجلس القضائي، أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض و القائم بالتصريح.

2-1-2- تسجيل تصريح الطعن بالنقض:

يمسك بأمانة ضبط المجلس القضائي، و بأمانة ضبط المحكمة العليا، سجل يسمى سجل قيد الطعن بالنقض يرقم، و يوقع من طرف رئيس المجلس القضائي، أو الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب الحالة، والذي يراقب مسكه دوريا، وهذا السجل يوضع تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، ويقيد به التصريح بالطعن بالنقض، حسب تاريخ وصوله.[1]

2-1-3- تبليغ التصريح بالطعن بالنقض:

يلزم الطاعن وفقا للمادة 563 ق إ م إ بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.[2]

2-2- الطعن بالنقض بعريضة:

عملا بنص المادة 560 ق إ م إ يمكن للطاعن رفع الطعن بالنقض مباشرة بعريضة خلال آجال الطعن بالنقض أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، و من جهة أخرى يلزم رافع الطعن بالنقض بتصريح خلال شهرين، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا، أو المجلس القضائي، و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، وفي كلتا الحالتين يتعين تضمين العريضة الأوجه القانونية لتأسيس الطعن بالنقض. [1]

2-2-1- مضمون عريضة الطعن بالنقض:

يجب أن تتضمن العريضة، طبقا للمادة 565 ق إ م إ تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا ما يلي:

[1]- أنظر المادة 561 ق إ م إ.
[2]- أنظر المادة 563 ف1، ق إ م إ.

- اسم و لقب و موطن الطاعن.[2]
- اسم ولقب و موطن المطعون ضده.
- تاريخ و طبيعة القرار المطعون فيه.
- عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة.
- عرضا عن أوجه [3] الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

2-2-2- مرفقات عريضة الطعن بالنقض:

---

[1]- أنظر المادة 563 فـ2، ق إ م إ.

[2]- المادة 558 ق إ م إ : « تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محام وجوبي...» ، والمادة 559 ق إ م إ : « لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض »، المادة 567 ق إ م إ : « يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني ».

[3]- لا يبنى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 563 ق إ م إ إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: تثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، أنظر: عبد الرحمان بربارة: مرجع سابق، ص. 268.

وتجدر الإشارة أنه هناك قرارات صادرة عن المحكمة العليا كما أشرنا سلفا نقضت حكم الطلاق، لتخلف إجراء الصلح معتبرة إياه إجراء جوهريا، بالرغم من أنه لا يعد كذلك كون ق إ م إ لم ينص على البطلان في حالة تخلفه، مكتفيا بالنص على أنه وجوبي فقط.

- إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة؛ المقصود بـ ق أ تلك الحالات المحددة في ق م، بحيث نصت المادة 11على أنه يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين، كما نصت المادة 12 على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، وتجدر الإشارة أنه إذا كان القانون الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر فإنه لا يجوز تطبيقه و هذا ما نصت عليه المادة 24 ق م، ويطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أنظر: يوسف دلاندة: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي وإد، مرجع سابق، ص.100.

=

= - مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم بعد القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة..

يجب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض، طبقا لنص المادة 566 ق إ م إ تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا بالوثائق الآتية:

- نسخة مطابقة لأصل حكم الطلاق محل الطعن مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمية إن وجدت.
- الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.
- وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا،أو المجلس القضائي.

2-2-3- قيد عريضة الطعن بالنقض:

تسجل عريضة الطعن بالنقض، بنفس سجل قيد الطعن بالنقض، الذي تقيد به تصريحات الطعن بالنقض والذي أشرنا إليه سلفا.

2-2-4- تبليغ عريضة الطعن بالنقض:

يجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميا، بنسخة من عريضة الطعن بالنقض والمؤشر عليها، من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا، أو المجلس القضائي، خلال شهر من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا، أو المجلس القضائي، مع مراعاة أحكام المواد من 404 إلى 416 ق إ م إ. [1]

ثانيا: تقديم مذكرة الرد

يتعين على المطعون ضده، خلال شهرين من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض، القيام بإعداد مذكرة جوابية تتضمن الرد على أوجه الطعن، و توقع من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، وتودع لدى أمين الضبط الرئيسي

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي...
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم...
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

و أشارت المادة 359 ق إ م إ إلى أنه « لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه...» ، والمادة 360 ق إ م إ إلى أنه « يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض ».

[1]- **يوسف دلاندة**: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص. 144، و أنظر: المادة 564 ق إ م إ.

للمحكمة العليا، أو لدى أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي، وتبلغ نسخة منها إلى محامي الطاعن في عنوانه المهني و ذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي. [1]

الفرع الرابع: في آثار الطعن بالنقض في أحكام الطلاق

رتب المشرع الجزائري على الطعن بالنقض عدة آثار منها:

أولا: عدم وقف التنفيذ

القاعدة العامة أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه، إلا في حالات استثنائية منها تلك المتعلقة بحالة الأشخاص[2] وهذا ما نصت عليه المادة 361 ق إ م إ: « لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص...».

ويرى الأستاذ سائح سنقوقة بأن الطلاق يدخل ضمن حالة الأشخاص، وأن المادة المشار إليها أعلاه والتي رتبت على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص تتناقض مع المادتين 435 و 452 ق إ م إ[3] و المنصوص عليهما في الكتاب الثاني لـ ق إ م إ، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، حيث جاء في المادة 435 التي تتعلق بالطلاق بالتراضي: « لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم »، وفي المادة 452 ق إ م إ المنصوص عليها في أحكام الطلاق بطلب من أحد الزوجين: «لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450 و 451 أعلاه».

ثانيا: إمكانية نقض حكم الطلاق مع الإحالة

في حالة قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، تصدر المحكمة العليا قرار بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة[4] يتضمن منطوقه ما يلي:

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

---

[1]- **عبد العزيز سعد**: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص. 295.
[2]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 181.
[3]- **سائح سنقوقة**: مرجع سابق، ص. 597، 626.
[4]- المادة 364 ق إ م إ: « إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض... »، و أنظر: **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 182.

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة.... بتاريخ.... وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة، مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية..

وتخطر جهة الإحالة بموجب عريضة تحتوي على البيانات التي تتطلبها عريضة افتتاح الدعوى، وترفق بقرار نقض الحكم، وتودع قبل انتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، و ذلك تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا ويسري أجل الشهرين في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي. [1]

الفرع الخامس: قرارات المحكمة العليا

تصدر المحكمة العليا قرارها في جلسة علنية، وترسل أمانة الضبط نسخة منه، إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويمكن للأطراف أن يستخرجوا نسخة عادية منه، من الجهة القضائية المرسل إليها، والتي يتعين عليها التأشير على هامش أصل الحكم بمنطوق القرار الصادر من المحكمة العليا. [2]

وفي حالة رفض الطعن بالنقض لسبب من الأسباب كأن تكون مثلا «الأوجه التي يعتمد عليها الطاعن غير مؤسسة»، [3] و أيضا في حالة عدم قبول الطعن بالنقض« لتخلف بعض الشروط التي يتطلبها القانون مثل: وجوب أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا، عدم تبليغ التصريح بالطعن للخصم، عدم إيداع عريضة الطعن في الأجل المحدد أو عدم تضمينها البيانات التي يشترطها القانون أو عدم إرفاقها بالوثائق التي حددها القانون، عدم تبليغ المطعون ضده بعريضة الطعن »، [4] ولا يجوز أن يطعن بالنقض من جديد في نفس الحكم أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر و هذا ما نصت المادة 375 ق إ م إ: « في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو الطعن فيه بالتماس إعادة النظر».

« وما يثير الانتباه أن المادة القانونية أشارت للقرار دون الحكم خاصة تلك الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض ولا تقبل الطعن فيها بالاستئناف مما يجعل إمكانية صدور قرار قضائي غير ممكنة»، [5] مثلما هو عليه بالنسبة لأحكام

---

[1]-[3]- أنظر المادتين 582، 583 ق إ م إ.

[3]-[2]- **جمال نجيمي**: مرجع سابق، ص. 412.
[3]- **عادل بوضياف**: مرجع سابق، ص. 392.
[4]- أنظر المادة 379 ق إ م إ.

الطلاق لذا يتعين على المشرع إعادة النظر في المادة 375 ق إ م إ، و في الأخير تجدر الإشارة أنه « لا يمكن الطعن بالمعارضة في قرارات المحكمة العليا». [1]

المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

دراستنا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة نتناولها ضمن ثلاثة فروع، في الأول نتطرق إلى تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والثاني مدى قابلية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام الطلاق والثالث إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

« طريق من طرق الطعن في الأحكام منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى أضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له ». [2]

الفرع الثاني: مدى قابلية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام الطلاق

نصت المادة 381 ق إ م إ على: « يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ».

يتبين من نص المادة المشار إليها أعلاه أن الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالاعتراض في الحكم القضائي هم:

- أن لا يكون خصما في الحكم.
- أن لا يكون مُمَثَلاً في الحكم المطعون فيه « كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لاحقا»، [3] فالمُمَثَل لا يعد من الغير؛ لأنه طرف في الخصومة إذ هو صاحب الصفة الأصلية، و ممثله ما هو إلا صاحب الصفة الإجرائية لصحة إجراءات الدعوى لا غير.

[5]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 184.

[3] - **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 284.

– أن تكون له مصلحة: «لا يشترط النص حدوث ضرر بل يكفي أن تكون المصلحة متوفرة»،[1] ومادام « للمصلحة شروط منهـا أن تكون المصلحـة قانونيـة بمعنـى أن المطالبة القضائية تنصب على حق يقره و يحميه القانون». [2]

وأن تكون شخصية ففي هذه الحالة « يحق لمن مس حقه أن يتظلم أمام القضاء بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة». [3]

و من خلال ما أشرنا إليه أعلاه يتضح جليا أن المصلحة القانونية و القائمة و الشخصية في مسائل الطلاق لا تتعدى الزوجين و لا مصلحة للغير فيها.

وفي هذا الصدد رأت القاضي قسنطيني حدة بشأن الطلاق بإرادة الزوج بأن « آثاره لا تشمل إلا الزوجين دون أن تمتد لغيرهما و عليه فلا يمكن في رأيي أن يكون محلا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة». [4]

و بخصوص مدى قابلية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم المتعلق بالحضانة، أقر المشرع الجزائري بحق الحضانة للأشخاص المشار إليهم في المادة 64 ق أ حيث جاء فيها :« الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة »، إلا أنه لم ينص إن كان يحق لهم الاعتراض في أحكام الحضانة أو لا يحق لهم ذلك والسكوت لا يفسر بعدم الجواز.

موقف المحكمة العليا:

صدر قـرار عن المحكمة العليـا غرفة الأحـوال الشخصيـة بتـاريخ 02- 04-1984 تحت رقم: 325994 جـاء في حيثياتـه أن « الجدة لأب تعتبر واحـدة من أصحـاب الحـقـوق في الحضـانـة وترتب مع هـؤلاء في الدرجة الخـامسـة.

وحيث أنها بهذه الصفة يسوغ لها التدخل بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في جميع الأحكـام المتعلقـة بحضـانـة أطفال أبنائها» . [1]

---

[1]- **عبد السلام ذيب**: مرجع سابق، ص. 284.
[2]-[4]- **يوسف دلاندة:** الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ، مرجع سابق، ص. 187.
[5]- **حدة قسنطيني**: مرجع سابق، ص. 45.

الفرع الثالث: إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره

أولا: إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1- تحرير عريضة وإيداعها بأمانة الضبط:

ترفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة. [2]

2 – دفع الكفالة:

« يجب أن تصحب العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 المقدرة بعشرين ألف دينار». [3]

3 – آجال رفع الاعتراض:

« يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشر سنة (15) تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة». [4]

ثانيا: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

- غياب الأثر الموقف لتنفيذ الحكم إلا إذا أمر القضاء بذلك. [5]
- « يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى جعل القاضي يعيد النظر في الحكم فيما يتعلق ببعض النقاط المفصول فيها والتي تمس بحقوق المعترض بتعديلها أو إلغائها». [6]

---

[1]- **المحكمة العليا**: المجلة القضائية، ع 1، 1989، ص. 77. أنظر: **حمدي باشا**: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية الجزائر، دار هومة، 2009، ص. 137.

[2]- [3]- **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 286.

4- أنظر المادة 384 ق إ م إ

[5]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 186.

[6]- [3]- **عبد السلام ذيب**: مرجع سابق، ص. 317، 318.

المطلب الثالث: التماس إعادة النظر

دراستنا لالتماس إعادة النظر نتناولها ضمن ثلاث فروع، خصصنا الأول لتعريف التماس إعادة النظر، والثاني للتحقق من مدى قابلية التماس إعادة النظر في أحكام الطلاق، والثالث لإجراءات رفع التماس إعادة النظر و آثاره.

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

« يعد الطعن بالتماس إعـادة النظر طريقا غير عاد للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ ».[1]

الفرع الثاني: مدى قابلية التماس إعادة النظر في أحكام الطلاق

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام التماس إعادة النظر في الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في المواد من 390 إلى 397 ق إ م إ، ويشترط لقبول الالتماس ما يلي:

- أن يتعلق الالتماس بمراجعة حكم فاصل في الموضوع، و أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي به، و بالتالي فإن الحكم القابل للاستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع التماس إعادة النظر.[2]
- أن يكون الطاعن طرفا في الحكم المطعون فيه أو تم استدعاؤه قانونا.[5]

وطبقا لنص المادة 392 ق إ م إ « يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهـادة شهـود، أو على وثـائق اعترف بتزويرهـا أو ثبت قضائيـا تزويرهـا بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به.
- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم».

وكما أشرنـا إليه سلفـا أن المشرع سكت عن ذكر مـا إذا كانت أحكام الطلاق تقبل الطعن فيها بهذا الطريق

- التماس إعادة النظر– أم لا تقبل ذلك.

أولا: حكم الطلاق بإرادة الزوج

[4]- **عبد الرحمان بربارة**: مرجع سابق، ص. 291.
[5]- أنظر المادة 391 ق إ م إ.

رأت القاضي قسنطيني حدة أنه للجواب عن مدى إمكانية الطعن في حكم الطلاق بإرادة الزوج، يقتضي تفصيل إمكانية توفر أوجه التماس إعادة النظر في الحكم القاضي بالطلاق، وأنه بمطابقتها نجد أنه لا يمكن تصور ذلك، لأن الحكم بالطلاق بإرادة الزوج؛ هو مجرد تقرير لإرادة الزوج، بينما الحكم القاضي بإثبات الطلاق العرفي، فيمكن أن يكون محلا للالتماس لأن القاضي يحقق في واقعه الطلاق ويعتمد على شهادة الشهود.[1]

ثانيا: حكم الطلاق بالتراضي

يتم الطلاق بتراضي الزوجين بناء على إرادتهما المشتركة التي يتعين على قاضي قسم شؤون الأسرة التأكد و التحقق منها، وهو ليس بحاجة إلى الاستماع إلى شهادة شهود أو تفحص مستندات ما لتأسيسه، لذا لا يتصور فيه الطعن بالتماس إعادة النظر.

ثالثا: الحكم بالخلع

يحكم بالخلع طبقا لنص المادة 54 ق أ بمجرد طلبه من الزوجة، و عرضها لمقابل مالي، وهي ليست بحاجة إلى شهادة شهود زور.... لإثبات واقعة ما للحصول على حكم الخلع لذا لا يمكن تصور التماس إعادة النظر في أحكام الخلع.

رابعا: الحكم بالتطليق

رأى الأستاذ عمر زودة أن: «الطعن بالتماس إعادة النظر، .. لا يثير أية مسائل فيما يتعلق بالطعن به ضد أحكام التطليق، فهو يخضع لما تخضع له سائر الأحكام القضائية ».[2]

و نحن نرى وإن كان رأي الأستاذ عمر زودة يبدو منطقي من الناحية القانونية؛ لأن التطليق يبنى على عدة أسباب أشارت إليها المادة 53 ق أ، وقد تستعين الزوجة لإثباتها بشهادة شهود زور، أو بوثائق مزورة ومع ذلك لا يمكن تجاهل أن أحكام فك الرابطة الزوجية ومنها أحكام التطليق تبقى مختلفة نوعا ما عن باقي الأحكام القضائية؛ لأنها تنشئ مراكز قانونية جديدة ـ مطلق ، مطلقة ـ وهذا يخول للمطلقة الحق في الزواج ثانية بعد انتهاء العدة، وينشأ بعد عقد الزواج مركز جديد أخر (زوجة) وعليه إن تم إلغاء حكم تطليقها فالتساؤل المطروح هو ماهو مصير وحكم زواجها الثاني شرعا ؟ لذا يمكن القول أن الالتماس ممكن في حكم تثبيت الطلاق العرفي فقط، كما رأت القاضي قسنطيني حدة.

[1]- **حدة قسنطيني**: مرجع سابق، ص. 46.
[2]- **عمر زودة**: مرجع سابق، ص. 146.

الفرع الثالث: إجراءات رفع التماس إعادة النظر و آثاره

أولا: إجراءات رفع التماس إعادة النظر

1- تحرير عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر:

يرفع التماس إعادة النظر أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بموجب عريضة موقعة مؤرخة، مكتوبة باللغة العربية، و تتضمن البيانات المشار إليها في المادة 15 ق إ م إ وتبلغ للخصم.[1]

2- ميعاد رفع الالتماس:

« يرفع التماس إعادة النظر في اجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة». [2]

3- دفع الكفالة:

يجب أن ترفق عريضة التماس إعادة النظر، بوصل يثبت إيداع كفالة لا تقل عن 000 20 دج بأمانة ضبط الجهة القضائية، و ذلك تحت طائلة عدم قبول الالتماس.[3]

ثانيا: آثار التماس إعادة النظر

- الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون.[4]
- لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم الفاصل في الالتماس.[5]
- يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار000 10 دج إلى عشرين ألف دينار 000 20 دج، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.[6]

---

[1]- أنظر المادة 394 ق إ م إ.
[2]- **فضيل العيش**: مرجع سابق، ص. 189.
[3]- أنظر المادة 393 ق إ م إ.
[4]- أنظر المادة 390 ق إ م إ.
[5]- أنظر المادة 396 ق إ م إ.
[6]- أنظر المادة 397 ق إ م إ.

تنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى: طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف، و طرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض، و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و التماس إعادة النظر.

وبخصوص طرق الطعن العادية، فقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 57 ق أ على عدم جواز الاستئناف في أحكام الطلاق، باستثناء الجوانب المادية له والحكم بالحضانة، و أكد في المادة 433 ق إ م إ بأن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف دون أن يستثني الشق المتعلق بالجوانب المادية والحكم بالحضانة، ويخضع رفع الاستئناف إلى نفس الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية، باستثناء التمثيل بمحامي أمام المجلس القضائي؛ ففي قضايا شؤون الأسرة يعد غير وجوبي.

وفيما يتعلق بمدى جواز المعارضة في أحكام الطلاق الغيابية، فقد سكت المشرع بشأن ذلك و رأى الأستاذ عمر زودة بأن جميع الأحكام طبقا للقاعدة العامة قابلة للطعن فيها بالمعارضة والاستئناف، ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك و رأى الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا بأن حكم الخلع ذو طابع نهائي، و لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن

العادية، و رأت القاضي قسنطيني حدة بأن الحكم بالطلاق لا يقبل المعارضة إلا في جوانبه المادية، و هذا الرأي الأخير هو الراجح؛ كون أنه لا يمكن تصور اعتبار الحكم المعارض فيه في الطلاق كأن لم يكن؛ لأن فك الرابطة الزوجية بين الزوجين تتحقق بمجرد النطق بالحكم، و أنه يمكن المعارضة في الجوانب المادية للطلاق، وفي حكم الحضانة، وترفع المعارضة بحسب الأشكال المقررة لعرائض افتتاح الدعوى في الآجال المحددة قانونا، وتبلغ العريضة للخصم، ويترتب على المعارضة والاستئناف وقف تنفيذ الحكم خلال آجال المعارضة والاستئناف، و يتوقف أيضا بمناسبة ممارستهما باستثناء حالات التنفيذ المعجل التي يأمر بها القاضي عند طلبها في مادة النفقة، ومنح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

وبالنسبة لطرق الطعن غير العادية، فقد أجاز المشرع الطعن بالنقض في أحكام الطلاق وفق الإجراءات المشتركة للجهات القضائية العادية، على أن تسري آجال الطعن بالنقض في حكم الطلاق بالتراضي من تاريخ النطق بالحكم، ولا يترتب على الطعن بالنقض في أحكام الطلاق وقف تنفيذ الحكم، و بخصوص اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية فهو غير ممكن؛ لأن الغير ليس له صفة ومصلحة، وبخصوص حكم الحضانة لم ينص المشرع الجزائري إن كان يحق للأشخاص المشار إليهم في المادة 64 ق أ، الاعتراض في أحكام الحضانة، أو لا يحق لهم ذلك، والسكوت لا يفسر بالمنع أو عدم الجواز، ولقد رأت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه يسوغ للجدة لأب التدخل باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في جميع الأحكام المتعلقة بالحضانة لأنها من أصحاب الحق في الحضانة و يرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وبخصوص التماس إعادة النظر في أحكام الطلاق، سكت عنه المشرع أيضا، و رأت القاضي قسنطيني حدة أنه لا يمكن تصور التماس إعادة النظر في حكم الطلاق بإرادة الزوج المنفردة؛ لأن هذا الحكم هو مجرد تقرير لإرادة الزوج وأن الحكم بتثبيت الطلاق العرفي يمكن أن يكون محلا للالتماس؛ لأن القاضي يحقق فيه في واقعة الطلاق ويعتمد على شهادة الشهود، و رأى الأستاذ عمر زودة بأن أحكام التطليق يمكن التماس إعادة النظر فيها، والراجح هو رأي القاضي قسنطيني حدة؛ لأن القاضي في الطلاق العرفي لا يقضي بفك الرابطة الزوجية وإنما يتحقق من واقعة الطلاق العرفي المزعوم بسماع شهادة شهود لإصدار حكم بتثبيته، وقد يستعين رافع دعوى التثبيت بشهادة شهود زور لإثبات واقعة الطلاق العرفي الذي هو في الأساس لم يتم؛ بينما في التطليق يختلف الأمر لأن القاضي يحكم فيه بفك الرابطة الزوجية ويترتب عن ذلك آثار، لذا رأينا أن حكم تثبيت الطلاق العرفي هو فقط الذي يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ويرفع الالتماس أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بموجب عريضة تبلغ للخصم و يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.

الخاتمة

الخاتـمـــة

توصلنا بعد دراسة موضوع إجراءات دعاوى الطلاق والطعن في أحكامه في التشريع الجزائري، وذلك من خلال جمع واستقراء النصوص الإجرائية التي تنظم مادة الطلاق وتحليلها، إلى استخلاص عدة نتائج هامة هي كما يلي :

1 ـ اعتبر المشرع الجزائري الفرقة التي تتم بعد عقد زواج صحيح سواء كان بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بناء على طلب الزوجة طلاقا.

2 ـ أخضع فك الرابطة الزوجية بناء على الطرق المشار إليها أعلاه، إلى الشكل القانوني ـ حكم قضائي ـ والوسيلة التي منحها للزوجين، للحصول على حكم يقضي بهذا الحق الموضوعي هي الدعوى.

3 ـ لـم ينص عـلى شروط خاصة لقبول دعاوى الـطـلاق؛ وإنما نـظـم شـروط قبـول الـدعوى بصفة عـامـة في ق إ م إ في الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في المادة 13 والتي نصت على ضرورة توفر الصفة والمصلحة في المدعي، والصفة في المدعى عليه.

4 ـ نص المشرع الجزائري على القواعد الإجرائية التي تنظم الطلاق في ق أ، و في الكتاب الثاني لـ ق إ م إ في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية،كما يخضع الطلاق أيضا إلى بعض الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية التي تضمنها الكتاب الأول من نفس القانون.

5 ـ منع المشرع الجزائري رفع دعـوى الـطلاق بـالتراضي في حالـة إذا كـان أحد الزوجين تحت وضع التقديم، وكما هو ثابت قانونا أن هذا النظام ـ التقديم ـ قرر لرعاية المصالح المالية للبالغ سن الرشد القانوني المحجور عليه، والقاصر الذي لا ولي ولا وصي له، والأنسب هو النص على منع فاقد وناقص الأهلية من رفع دعوى الطلاق بالتراضي لانعدام أهلية التقاضي لديهما؛ لأن القاصر لا يعين له مقدم إلا إذا لم يكن له ولي، أو وصي هذا من جهة، ومن جهة أخرى في الطلاق بطلب من أحد الزوجين نصت المادة 437 ق إ م إ على أن الدعوى ترفع باسم ناقص الأهلية من قبل الولي أو المقدم حسب الحالة، وعليه فالأولى هـو منع نـاقص الأهلية " القاصر " من رفع دعوى الطلاق بالتراضي؛كـون هـذا النـوع من الطلاق هو عبارة عن اتفاق بين الزوجين على فك الرابطة الزوجية و على توابعها، وقد يستغل فيه الزوج القاصر.

عن الصلح:

6– قيد المشرع الجزائري الحكم بالطلاق بإجراء عـدة جلسـات صلح، ولم ينص عن الوكالة فيه، واعتبر الصلح إجـراء

وجوبي وليس جوهري لأنه لم يرتب على تخلفه البطلان، لأن هذا الأخير لا يكون إلا بنص.

عن التحكيم:

7- لم يوضح المشرع بصفة دقيقة وواضحة متى يتم اللجوء إلى التحكيم؛ بحيث اكتفى بالنص على اللجوء إليه، إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر دون تحديد لمعيار اشتداد الخصام.

8- تناقضت المادتان 49 ق أ و 446 ق إ م إ في تحديدهما للطبيعة القانونية لإجراء التحكيم، بحيث اعتبرته الأولى وجوبي، والثانية جوازي.

9- لم يحدد المشرع الجزائري كيفية تعيين الحكمين بموجب أمر أو حكم...

10- المادة 56 ق أ نصت على تقديم الحكمين لتقرير عن مهمتهما في أجل شهرين، بينما تم النص في ق إ م إ على تحرير الحكمين لمحضر إذا تم الصلح بين الزوجين دون تحديد لمهلة محددة يقدم خلالها.

عن طرق الطعن في أحكام الطلاق:

11- نص المشرع الجزائري في المادة 57 ق أ صراحة على عدم جواز الاستئناف في أحكام الطلاق، باستثناء الجوانب المادية، وأحكام الحضانة، وأكد في المادة 433 ق إ م إ على عدم جواز استئناف حكم الطلاق بالتراضي، دون أن يستثني الجوانب المادية للطلاق وحكم الحضانة.

12- سكت المشرع الجزائري على النص عن مدى قابلية المعارضة في أحكام الطلاق، في شقيه المتعلق بفك الرابطة الزوجية، وفي توابعها، وتوصلنا إلى أن الطعن بالمعارضة في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية غير ممكن؛ لأنه بصدور حكم فك الرابطة الزوجية والنطق به يقع الطلاق، وتبدأ العدة، ولا يمكن بتسجيل المعارضة اعتبار حكم الطلاق كأن لم يكن، وبالتالي لا يمكن تطبيق القاعدة العامة المتمثلة في توقيف تنفيذ الأحكام خلال أجل الطعن العادي على أحكام الطلاق الغيابية، إلا فيما يتعلق بالجوانب المادية للطلاق، وفي حكم الحضانة؛ لأن الحكم فيهما يصدر ابتدائي.

13- أجاز المشرع الطعن بالنقض في أحكام الطلاق، وسكت على النص عن مدى قابلية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية، وفي حكم الحضانة، وتوصلنا إلى أن المصلحة القانونية والقائمة والشخصية في مسائل الطلاق لا تتعدى الزوجين، ولا مصلحة للغير فيها، وبالتالي لا يمكن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيها، وبخصوص الشق المتعلق بحكم الحضانة يمكن ذلك للأشخاص المشار إليها في المادة 64 ق أ وسكت المشرع الجزائري عن التماس إعادة النظر في أحكام الطلاق، و أنه يمكن ذلك في حكم تثبيت الطلاق العرفي

لأن القاضي في هذا الحكم لا يقضي بفك الرابطة الزوجية؛ أي حكمه ليس منشئ للطلاق وإنما يصدر فيه حكم تقريري لواقعة الطلاق العرفي، بعد التحقق منها بسماع شهادة شهود.

14 ـ لم يتم النص على إجراءات خاصة برفع الاستئناف في الجوانب المادية لأحكام الطلاق، وكذا الحكم بالحضانة ونفس الشيء بالنسبة للطعن بالنقض، وبالتالي يخضعان لنفس الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

15 ـ لم يتم النص على أوجه خاصة بالطعن بالنقض في أحكام الطلاق.

16 ـ تناقض المشرع في آثار الطعن بالنقض في أحكام الطلاق؛ بحيث نص في المادة 361 ق إ م إ بأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص بينما في المادتين 435 و452 ق إ م إ نص بأن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ أحكام الطلاق.

الاقتراحات:

1 ـ تعديل المادة 432 ف 1، ق إ م إ « لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي، إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم ...» وذلك بتغيير عبارة تحت وضع التقديم بعبارة «إذا كان ليس لديه أهلية التقاضي».

2 ـ نقترح تعديل المادة 57 ق أ كما يلي :

تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بإرادة الزواج، وبتراضي الزوجين، التطليق، والخلع غير قابلة للمعارضة والاستئناف، فيما عدا جوانبها المادية.

تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للمعارضة والاستئناف، ولاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، متى كانت لديه الصفة والمصلحة، ويجوز الطعن بالنقض في كل الأحكام الصادرة في الطلاق.

أحكام الطلاق غير قابلة لالتماس إعادة النظر فيما عدا الأحكام الصادرة بتثبيت الطلاق العرفي.

3 ـ تعديل نص المادة 433 ق إ م إ التي جاء فيها « أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف» بإضافة العبارة التالية: فيما عدا جوانبها المادية وحكم الحضانة.

4 ـ تعديل المادة 438 ق إ م إ التي جاء فيها «يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا.. النيابة العامة بنسخة من العريضة..و يجوز أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط»، وذلك بالاكتفاء فيها بطريقة واحدة لتبليغ النيابة العامة وذلك عن طريق أمانة الضبط.

5 ـ تعديل المادة 361 ق إ م إ التي جاء فيها: «لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص...»، بإضافة بعد عبارة حالة الأشخاص "باستثناء الطلاق" لأنه تم النص في القسم الثالث في إجراءات الطلاق، الفصل الأول، في قسم شؤون الأسرة، في الكتاب الثاني، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية بأن الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بالتراضي، بإرادة الزوج المنفردة، التطليق، والخلع، لا يوقف تنفيذ الحكم.

6 ـ تعديل المادة 375 ق إ م إ « في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار... »، بإضافة بعد عبارة لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس "الحكم" أو القرار لأن أحكام الطلاق تصدر نهائية في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية لذا؛ هي غير قابلة للاستئناف ولا يمكن أن يصدر فيها قرار قضائي.

7 ـ النص على عدم جواز الوكالة في جلسات الصلح في جميع دعاوى الطلاق، بغية تحقيق الهدف المسطر من تشريع الصلح؛ وهو الإصلاح والتوفيق بين الزوجين وهذا يتحقق بحضور الزوجين شخصيا.

8 ـ النص على الأثر المترتب عن تخلف حضور الزوج، رافع دعوى الطلاق بعد أمره عدة مرات بالحضور لجلسة محاولات الصلح، وهو شطب القضية، وذلك لتجنب صدور أحكام وقرارات قضائية متناقضة، وللتقليل من نقض وإبطال أحكام فك الرابطة الزوجية.

9 ـ تحديد كيفية تعيين الحكمين، والنص بوضوح على المعيار الذي على أساسه يعتبر الزوجان في خصام شديد وبالتالي اللجوء إلى التحكيم وتحديد ماذا يتعين على الحكمين تقديمه بعد الانتهاء من المهمة المسندة إليهما، تقرير حسب ق أ أو محضر كما جاء في ق إ م إ مع تحديد مهلة يتعين عليهما فيها القيام بذلك.

10 ـ نقترح بعد الانتهاء من محاولات الصلح في قضايا الخلع، وفشل التوفيق بين الزوجين، ولم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، النص على أمر القاضي الزوجة بإيداع مقابل مالي للخلع لدى محضر قضائي، مقابل محضر إيداع يودع بأمانة ضبط قسم شؤون الأسرة قبل جلسة الحكم تحت طائلة شطب دعواها، لأنه جرى العمل على امتناع المطلقة عن طريق الخلع عن دفع مقابل الخلع المحكوم به نظرا لعدم ترتيب القانون لأي جزاء نتيجة لهذا الامتناع.

11 ـ وفي الأخير نقترح سن قانون إجرائي خاص، تراعى فيه الضوابط الشرعية لمسائل شؤون الأسرة ومن بينها الطلاق.

تم بحمد الله

ملخص البحث:

ترتكز هذه الدراسة على جمع وتحليل القواعد الإجرائية، التي تضبط عملية التقاضي في الطلاق، منذ أن تبدأ إلى أن تنتهي، بدءا من رفع الدعوى، وتحديد شروط قبولها، والسير فيها، وصولا إلى صدور أحكام فك الرابطة الزوجية وذلك للوقوف على مدى وجاهة المشرع الجزائري في تنظيمه لها، لاسيما الصلح والتحكيم كإجراءين هامين في هذا النوع من القضايا، وللوصول أيضا إلى حقيقة مدى قابلية الطعن في أحكام الطلاق بطرق الطعن العادية، وغير العادية، سواء في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية، أو في الجوانب المادية للطلاق، وفي أحكام الحضانة، وتحديد إجراءات الطعن فيها وآثاره.

الكلمات المفتاحية: الطلاق؛ الطلاق بالتراضي؛ التطليق؛ الخلع؛ إجراءات الطلاق؛ دعاوى الطلاق؛ إجراءات الصلح؛ إجراءات التحكيم؛ أحكام الطلاق: الطعن.

Résumé:

Cette étude consiste à collecter et analyser les règles procédurales qui précisent et déterminent les différentes applications pour accomplir le divorce dés le début de l'opération jusqu' à sa fin, et la détermination des conditions de son admission auprès des instances, et les mesures à suivre jusqu' à la prononciation des jugements de dissolution du mariage, qui est le divorce.

Et cela, pour faire marquer l'habilité du législateur algérien face à ce type de procès y compris les procédures avant de passer au divorce.

Aussi notre étude a comme but de montrer à quel point les recours ordinaires et non ordinaires sont opérationnels vis-à-vis des jugements de divorce soit les cotés matériels et les coûts du divorce durant ses différentes étapes, ainsi les procédures des recours concernant les jugements en rapport avec la garde des enfants.

Mots clés:

Le Divorce; Divorce par consentement mutuel; El Khol'; Tatlik, les procédures de divorce; Appels de divorce; Procédures de conciliation; Procédures d'arbitrage; jugements de divorce: le recours.

الملاحق

تصنيف الملاحق:

أولا: نماذج عرائض دعاوى الطلاق

1 – عريضة الطلاق بالتراضي.

2 – عريضة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

3 – عريضة التطليق.

4 – عريضة الخلع.

ثانيا: نموذجي تكليف بالحضور، ومحضر تسليم التكليف بالحضور.

1 – تكليف بالحضور.

2 –محضر تسليم التكليف بالحضور.

ثالثا: مذكرة جوابية على عريضة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

رابعا: محضر عدم الصلح.

خامسا: نماذج عرائض الطعون في أحكام الطلاق ومذكرة جوابية على عريضة استئناف مع استئناف فرعي.

1– عريضة معارضة حكم غيابي بالخلع في جوانبه المادية و الحكم بالحضانة.

2– عريضة استئناف حكم بالخلع في جوانبه المادية.

3– مذكرة جوابية على عريضة استئناف حكم بالخلع في جوانبه المادية مع استئناف فرعي.

4– عريضة الطعن بالنقض في حكم الطلاق.

5–عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الحضانة.

أولا: نماذج عرائض دعاوى الطلاق

1 ـ عريضة الطلاق بالتراضي

محكمة .....

قســـم شـــؤون الأســـرة

التاريخ : .....

عريضة تتضمن طلب الطلاق بالتراضي

بين الزوج : .....المولود بتاريخ ..... بـ..... جـنسيتـه..... الساكن بـ.....
والـزوجـــة : .....المولودة بتاريخ ..... بـ ..... جنسيتها..... الساكنة بـ .....

النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية.

ليكن عند حسن ظن المحكمة المحترمة

يتشرف الطرفان بأن يعرضا على المحكمة المحترمة ما يلي:

حيث أن الطرفين متزوجين بعقد رسمي مسجل لدى الحالة المدنية لبلدية ..... بتاريخ..... تحت رقم ...

.....ونتج عن زواجهما ميلاد .....

حيث أن الطرفين اتفقا على فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالـتراضي، وعلى الشروط الآتية:

(مثال: إسناد حضانة .... لأمه مع منحها حق الولاية القانونية عليه، وعلى نفقة والده بمبلغ .....دج شهريا تسري مـن تاريخ النطق بالحكم وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا، مع منح والده حق الزيارة .....).

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس الطرفان من المحكمة المحترمة:

قبول الدعوى شكلا و موضوعا، والحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالتراضي بين الطرفين ....و.... وعلى الشروط المدونة أعلاه.

المرفقات : إمضاء الزوج إمضاء الزوجة

1ــ نسخة من عقد زواج الطرفان.

2ــ شهادة عائلية.

2 ـ **عريضة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج**

محكمة .....

قســـــم شؤون الأســـرة

التاريخ :.....

عريضة افتتاح الدعوى

لفائدة المدعي : ..... الساكن بـ.....

ضد المدعى عليها: .....الساكنة بـ.....

النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية.

ليكن عند حسن ظن المحكمة المحترمة

يتشرف المدعي بأن يعرض على المحكمة المحترمة ما يلي:

حيث أن المدعي زوج للمدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى الحالة المدنية لبلدية .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

حيث نتج عن زواجهما ميلاد .....

(عرض سبب طلب الانفصال وهو في الأصل ليس مطلوب شرعا وقانونا، ويذكر فقط إذا رغب المدعي في ذلك ليتجنب الحكم عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي الذي أشارت إليه المادة 52 ق أ، مثال :

حيث أن المدعى عليها أخلت بواجباتها الزوجية ..... بدليل ..... لذا قرر المدعي وضع حد لحياتهما الزوجية، عن طريق الطلاق بإرادته المنفردة).

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة :

قبول دعواه شكلا وموضوعا، والقضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ...

المرفقات:

1ـ نسخة من عقد زواج الطرفين.

2 ـ شهادة عائلية .

الـمدعي

3 . **عريضة التطليق**

محكمة.....

قســـم شـــؤون الأســـرة

التاريخ:.....

عريضة افتتاحية

لفائدة المدعية:.....الساكنة بـ.....

ضد المدعى عليه:.....الساكن بـ.....

النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية.

ليكن عند حسن ظن المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية بعرض ما يلي:

(عرض موجز عن الوقائع و الإجراءات، و الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا للمادة 53 ق أ، مثال:

حيث أن المدعية زوجة للمدعى عليه .....ولم ينتج عن زواجهما ميلاد أولاد .....

حيث أن المدعية صبرت على إهمال المدعى عليه لواجباته الزوجية، وعلى الضرر الذي تسبب لها فيه ... ولـم يبـق أمامها سوى الـلجوء إلى المحكمة الـمحترمـة ملتمسة منها الـقضاء لها بالتطليق، وطلبهـا هـذا مـؤسس قانونا، طبقا للمادة 53 ق أ للأسباب التالية:

- **الامتناع عن تسديد نفقة محكوم بها قضاء** طبقا للمادة 53 ف1، ق أ.
- **مخالفة الأحكام الواردة في المادة** 8 ق أ، المادة 53 ف 6، ق أ لأن المدعى عليه تزوج بزوجـــة ثانيـة دون أن يخبر المدعيـة، ولم يستصدر ترخيص بالزواج من طرف رئيس المحكمة.. مخالفا بذلك الأحكام الواردة في المادة 8 ق أ .

- **كل ضرر معتبر شرعا المادة** 53 ف 1 ق أ

حيث أن المدعية تضررت لامتنـاع زوجهـا المدعـى عليه عن إرجاعها إلى بيت الزوجية، و إبقائها مهملة ماديا ومعنويا ببيت أهلها، و إصراره على ذلك طيلة هذه المدة رغم صدور حكم عن قسم شؤون الأسرة ألـزمـه بإرجاعها والإنفاق عليها، وبالرغم من صدور حكم جزائي بتاريخ ..أدانه بجرم عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء والمؤيد مبدئيا بالقرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء..... بتاريخ.....

لهذه الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعية .... والمدعى عليه....عن طريق التطليق طبقا للمادة

53 ق أ ف 10/6/1 مع إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية:

- .....دج تعويض عن الضرر اللاحق بها طبقا للمادة 53 مكرر ق أ.
- .....دج نفقة عدة.
- .....دج نفقة إهمال شهرية تسري قبل رفع الدعوى الموافق لـ..... وتستمر إلى غاية النطق بالحكم.

المرفقات:

1- نسخة من عقد زواج الطرفين مؤرخ في:.....
2- نسخة من حكم شؤون الأسرة مؤرخ في..... ممهور بالصيغة التنفيذية.
3- محاضر التكليف بالوفاء، تبليغ سند تنفيذي، تبيلغ التكليف بالوفاء.
4- حكم جزائي مؤرخ في.....
5- قرار جزائي مؤرخ في.....

المدعية

4- عريضة الخلع

محكمـة .....

قسـم شؤون الأســـرة

التاريخ :.....

عريضة افتتاحية

لـفائدة المدعية : .....الساكنة بـ.....

ضد المدعى عليه :..... الساكن بـ .....

النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية.

ليكن عند حسن ظن المحكمة المحترمة

تتشرف المدعية بعرض ما يلي:

حيث أن المدعيــة زوجــة للمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي، مسجل بسجلات الحالة المدنيـة لبلديــة ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

حيث أن المدعية بغضت الحيــاة مع زوجها إلى الحد الذي أصبحت العشــرة بينهمــا مستحيلة، لذا قررت وضع حد لعلاقتهما الزوجية عن طريق الخلع، وطلبهــا هذا مؤسس طبق لنص المـادة 54 ق أ.

لهذه الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة :

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعية.... والمدعى عليه.... عن طريق الخلع بمقابل مالـــي قدره .....دج، تدفعه المدعية للمدعى عليه، و إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقـة عدة بواقع .....دج ...

المرفقات:

ــ نسخة من عقد زواج الطرفين.

المدعية

ثانيا : نموذجي تكليف بالحضور ،ومحضر تسليم التكليف بالحضور .

1 ـ **تكليف بالحضور**

الجمـــهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مكتب الأستاذ : .....
محضر قضائي لدى محكمة .....
إختصاص مجلس قضاء .....
الكائن مقر مكتبه بحي .....
عمارة ..... رقم..... ...بـ .....

تكليـــــــــف بالـــحضـــور
المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ : ..... من شهر ..... سنة ألفين و خمسة عشر (...../ ...../2015) على الساعة :.....
نحـن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....إختصاص مجلس قضاء ..... الموقع أدنـاه.
بنـــاء على طلـــب السيـــد :
بنـــــاء عـلـــــى الـــمـــادة 18 من قانـــــــون الإجـــــــراءات المـــدنيـة و الإداريـــــة.
بـــلغنـــا و ســـــلـمنا للسيـد:
الساكـــــــنـ (ة) :
للـحضـور أمـــام محـكـمـــة ..... الـقـســـم: شـــؤون الأســـــرة
لـجلســة يـــــوم : ..... رقـم القضيـــة : ...../15 على الســاعـــة: ..... القاعـــة رقم: .....

حتى لا يجهـــــــــل

إثـبـاتـا لما تـقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتـا ريخ المبـيـن أعـلاه طبقـا للقانـــون.

المحضـــــر القضـــائـــي

الأســـتـاذ : .....

2 ـ محضر تسليم التكليف بالحضور

الجمـــــهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مكتب الأستاذ : .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

إختصاص مجلس قضاء .....

الكائن مقر مكتبه بحي .....

عمارة..... رقم ..... بـ .....

محضر تسلـيم التكليـــف بالحضـــــــور

المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ :..... من شهر ..... سنة ألفين و خمسة عشر (...../...../2015) على الساعة :.....

بناء على طلب السيد (ة):

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة..... اختصاص مجلس قضاء ..... الموقع أدنـــاه

بعد الإطلاع على المواد: 18،19،406،407،و416 من قـــانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بلغنا و سلمنا لـلسيد(ة):

الســـــــاكـــن(ة):

مخاطبا إياه(ها) شخصيا، أو بواسطة :

الحامـــل(ة) لـ:..... رقـــم : ..... الصـــادرة بتاريـــخ : ..... عن.....

بنسخـــة مـن التكليـف مـرفـقـا بنسخـة مـن الـعريضـة المســجـلة بكتـابـة ضبـط الـمحـكـمـة.

لـلـحضـور أمـام محـكـمـــة ... ، الـقسـم : شـؤون الأســرة

لجلســة يـــوم : ..... رقـــم القضيـــة : ...../15 على الساعة :.....، القاعة رقم : .....

نبهناه (ها) أنه (ها) فـي حالة عدم امتثاله للتكليف بالـحضور سيصدر حكم ضده (ها) بنـاء على ما قـدمـه المدعي من عناصر .

حتى لا يجهل

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون .

توقيع أو بصمة المبلغ له (ها) ***المحضر القضائـي***

الأستـــاذ : .....

ثالثا : مذكرة جوابية على عريضة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

محكمة .....

قسم شـــؤون الأسـرة

قضية رقم : .....

جلسة : .....

مذكــرة جوابيـــة

المدعى عليها : .....الساكنة بـ .....

ضد المدعي : ..... الساكنة بـ.....

بحضور النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية

ليكن عند حسن ظن المحكمة الموقرة

تتشرف المدعى عليها بالرد على ما جاء في عريضة المدعى بما يلي :

(عرض موجز عن الوقائع مع تفنيد ادعاءات المدعي ، مثال :

حيث أن المدعى عليها فعـلا زوجة للمدعـي بموجب عـقد زواج رسمي، و نتج عن زواجهما ميلاد .....

حيث أن المدعي، و بدلا من الامتثال لحكم قضائي ألـزمه بإرجاع زوجته إلى بيت الزوجيـة علـى أن يكون مستقلا أثاثا و معاشا عن أهله، رفع دعوى طلاق تعسفية .

حـيث أنـه مـن المقرر شرعـا أن للزوجة الحـق فـي السكن المستقل عـن أهـل الزوج، وذلـك لقـول خليـل في مختصره " و لها أن تمتنع عن السكن مع أقاربه " ...) .

لـــــهذه الأسبـاب و مـــن أجلهـــا

تلتمس المدعى عليها من هيئة المحكمة الموقرة :

إذا أصر المدعي على الطلاق اعتباره متعسفا فيه و القضاء بإلزامه بأن يدفع للمدعى عليها ما يلي :

- .... دج تعويض عن الطلاق التعسفي، و... دج نفقة عدة.

- .... دج نفقة إهمال المدعية تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ ... و تستمر إلى غاية النطق بالحكم

- إسناد حضانة البنت ... لأمها المدعية، و منحها حق الولاية عليها .

- إلزامه بأن يدفع للمدعى عليها نفقة غذائية للبنت المشتركة ... بواقع ... دج شهريـا تسـري من تـاريخ رفـع

الدعوى، و تستمر إلى غاية سقوطها شرعا و قانونا.

- إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها .... دج بدل إيجار ممارسة الحضانة، على أن تسري شهريـا من تاريخ النطق بالحكم، و تستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا و قانونا.

- إلزامه بأن يرجع لها أثـاثها حسب القـائمة الـمرفقة، مـع شـمل الحكم بالـنفقة بالـنفاذ الـمعجـل رغـم الـمعارضة و الاستئناف.

الـــــــمرفقات :

1- نـسـخـــة مـــن حكـــم الـرجـــوع.

2- نسخة من محضر تبليغ حكم حضوري.

3- قـــــائـــمـــــــــة الأثـــــــــاث.

المدعى عليها

رابعا : محضر عدم الصلح

الجمهـــوريـــة الجـــزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مجلس قضاء .....

محكمة .....

قســـــــم شـــــــؤون الأســـــرة

محضر عدم الصلح

- بتاريخ : .....

- نحن السيد(ة) ..... رئيس قسم شؤون الأسرة.

- بمساعدة الأستاذ(ة) ..... أمين ضبط.

- بعد الإطلاع على أحكام المواد **439** إلى **449** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على ملف القضية رقم : ...../ .....

- حضر أمامنا :

01- حضر السيد(ة) : ..... المولود(ة) بتاريخ ..... بـ .....

- الحامل(ة) لـ: بطاقة الهوية – رخصة السياقة رقم :..... الصادرة بتاريخ : .....

عن دائرة .....

مـــن جـــهـــــــــــة

02- حضر السيد(ة) : ..... المولود(ة) بتاريخ ..... بـ .....

- الحامل(ة) لـ : بطاقة الهوية – رخصة السياقة رقم : ..... الصادرة بتاريخ : .....

عن دائرة .....

مـــن جـــهـــــة أخـــــرى

تصريحات الزوج :.....

تصريحات الزوجة : .....

وبعد التلاوة أصرا على أقوالهما ووقعا معنا و أمين الضبط

الزوج **الزوجة** **أمين الضبط** **الرئيس**

خامسا : نماذج عرائض الطعون في أحكام الطلاق، ومذكرة جوابية على عريضة استئناف مع استئناف فرعي

1 ـ عريضة معارضة حكم غيابي بالخلع في جوانبه المادية و الحكم الحضانة.

محكمة .....

قسم شؤون الأسـرة

التاريخ :.....

عريضة معارضة

الـمـــعـــارض :.....الساكن بـ .....

المعارض ضدها :.....الساكنة بـ .....

النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية

ليكن عند حسن ظن المحكمة الموقرة

حيث بتـاريخ ..... صـدر عـن مـحكمة ..... قـسم شؤون الأسرة حـكمـا منطوقه: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حضوريا للمدعية، وغيابيا للمدعى عليه، نهائيـا فيما يخص الخلع، وابتدائيا فيما عداه.

فـي الـشـكـل: التصريح بقبول الدعوى شكلا.

في الموضوع : القضاء بفك الرابطة الزوجية بين .....و..... عن طريق الخلع .....

إلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليه .....دج مقابل للخلع .

إسناد حضانة .....للمدعية وعلى نفقة أبيه بواقع .....دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ..... وتستمر إلى غاية سقوطها شـرعا وقانونا.

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ..... دج بدل إيجار ممارسة الحضانة يسري شهريا من تاريخ النطق بالحكم ويستمر إلــى غاية سقوطها شــرعا وقانونـا.

حيث أن المعارض يعارض في الحكم الغيابي المشار إليه أعلاه في جوانبه المادية، وفي الحكم بالحضـانــة

في الــشـكـل : حـيث أن الــطعن بــالـمعارضة جــاء مـستوفيـا لأحكام الـمواد 328 ،329 ،330 ق إ م إ .

في الموضوع : (التذكير بالوقائع والإجراءات التي مرت بها الدعوى، وإبداء المعارض لأوجه دفاعه ويناقش طلبات المعارض ضدها، ويدعم دفوعاته وطلباته بالنصوص القانونية).

مثال :

حيث أن الحكم المعارض فيه قضى بإلزام المعارض بأن يدفع للمعارض ضدها ....دج بدل إيجار لممارسة الحضانة.

حيث بالرجوع إلى المادة 72 ق أ نجد الأصل أنه يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما ودفع بدل الإيجار هو استثناء إذا تعذر عليه الأصل .

حيث أن المعارض يملك سكنا ملائما لممارسة الحضانة، تتوفر فيه ضروريات الحياة من ماء وكهرباء و تهوية ....

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المعارض من هيئة المحكمة الموقرة :

قبول المعارضة شكلا وموضوعا والقضاء من جديد بـ :

- إلزام المعارض ضدها بأن تدفع للمعارض مبلغ ....دج مقابل الخلع .

- إسناد حضانة .... للمعارض واحتياطيا في حال القضاء بحق الحضانة للمعارض ضدها منحه حق الزيارة وهو يبدي استعداده لتوفير سكنا ملائما لممارسة الحضانة، مع تحميل المعارض ضدها بالمصاريف القضائية.

المرفقات :

1- نسخة من الحكم المعارض فيه .

2- عقد ملكية سكن .

المعارض

2 - عريضة استئناف حكم بالخلع في جوانبه المادية

مجلس قضاء .....

غرفة شـؤون الأســـرة

التاريخ : .....

عريضة استئناف حكم شؤون الأسرة

صادر عن محكمة ..... **بتاريخ:** .....

فـهرس رقم: ..... **جدول رقم**: .....

لفائدة المستأنفة : ..... الساكنة بـ .....

ضد المستأنف عليه : ..... الساكن بـ .....

النيابة العامة

ليكن عند حسن ظن المجلس الموقر

فـي الـشكــل :

حيث بتاريخ .... صدر حكم عن محكمة .... فهرس رقم .... جدول رقم .... قضى بفك الرابطة الزوجيـة عن طريق الخلع بين المستأنفة والمستأنف عليه ،مع إلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه ....دج مقابـل الخلع، وإلزام المستأنف عليه بان يدفع لها .... دج نفقة عدة، وإسناد حضانة البنت .... لأمها، وعلى نفقــة أبيهــا بمبلـغ .... دج شهريا تسري من تاريخ ....الموافق لـ ....على أن تستمر إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا، وأن يوفر لها سكن ملائم بـ .... لممارسة الحضانة وان تعذر عليه يدفع لها .... دج شهريا بدل إيجار يسري من تاريخ النطـق بالحكم ويستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا.

حيث أن هذا الحكم لم يبلغ بعد للمستأنفة .

حيث أن عـريضة الاستئناف استوفت جـميع الشروط والشكليات الـمنصوص عليها بأحـكام ق إ م إ.

في الموضوع: (عرض موجز عن الوقائع والإجراءات).

مثال:

حيث بتاريخ : .... رفعت المستأنفة دعوى خلع أمام قسم شؤون الأسرة لمحكمة .... ضد المستأنف عليه التمست فيها :

- الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما عن طريق الخلع واقترحت كمقابـل للخلـع ..... دج

- الحكم بإسناد حضانة البنت .... لها، وعلى نفقة ابيها بواقع ..... دج، على أن تسري من تاريخ ..... وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا، وان يوفر لها سكن ملائم بـ ..... لممارسة الحضانة واحتياطيا إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ..... دج بدل إيجار لممارسة الحضانة.

حيث بتاريخ .....صدر الحكم محل الاستئناف، والمشار إليه أعلاه.

مناقشة الحكم المستأنف:

مثال:

حيث جاء في المادة 54 ق أ ف 2 « .... إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضـي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ».

حيث أن الحكم المستأنف قضى بإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه .... دج كمقابل للخلع، وهذا المبلغ تجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم المستأنف؛ كون أن مهر مثيلات المستأنفة لا يتجاوز .... دج باعتبار أنه سبق لها الزواج قبل أن يتزوج بها المستـأنف عليه، وهذا بالإضافة إلى أن المستأنف عليه دفع لهـا صـداق قدره .... دج فقط.

حيث أن النفقة المحكوم بها للبنت المشتركة ..... بواقع ..... دج شهريا غير كافية أمام ظروف المعاش المرتفعة ...

لهذه الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعية من هيئة المجلس الموقر :

في الـشكـــل: قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع: القضاء **بتـأييد** الحكم الـمستأنف مـبدئـيا و**تـعديلـه بـ** :

- خفض مقابل الخلع إلى مبلغ .....دج ؛وهو قيمة الصداق المدفوع من طرف المستأنف عليه للمستأنفة.
- القضـاء برفع نفقة البنت ..... من مبلغ ..... دج شهريـا إلى مبلغ ..... دج شهريا.
- رفع بدل إيجار ممـارسـة الحضانة من مبلغ ..... دج شهريـا إلى مبلغ ..... دج شهريا.

المرفقات :

1- نسخة أصلية من الحكم المستأنف.

المستأنفة

3- مذكرة جوابية على عريضة استئناف حكم بالخلع في جوانبه المادية مع استئناف فرعي

مجلس قضاء: .....

غرفـــة شـــؤون الأسـرة

قضية رقم: .....

جلســـة: .....

مذكـرة جوابيــة على عريضــة استئناف

مع استئناف فرعي طبقا لنص المادة 337 ق إ م إ

لفائدة المستأنف عليها: " الـــمستأنفة فرعـــيا" ..... الساكنة بـ .....

ضـــد الـــمستـــأنـــف: " المستأنف عليه فرعيا" .....الساكن بـ .....

بحضور النيابة العامة

ليكن عند حسن ظن المجلس الموقر

فـي الـــشكل: ترك التقدير لهيئة المجلس الموقر.

في الموضوع: (موجز عن الوقائع والإجراءات).

حيث بتاريخ ....رفعت المستأنف عليها دعوى أمام قسم شؤون الأسرة لمحكمة .... التمست من خلالها فك الرابطة الزوجية بينها و بين المستأنف الحالي عن طريق الخلع .... وبتاريخ .... صدر حكم قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين عن طريق الخلع ...

مناقشة الحكم المستأنف:

حيث أن الحكم المستأنف قضى للمستأنف عليهـا بطلباتها المتعلقـة بنفقـة إهمالهـا و عدتها و نفقـة الابـن المحضون و بدل الإيجار؛ إلا أن المبالغ التي قضى لها بهـــا لا تتناســـب مع متطلبات الحياة و ظروف المعاش لذا؛ هي تستأنف الحكم فرعيا ملتمسة القضاء لها بالمبالغ التي تقدمت بها أمام المحكمة...

حيث أن طلب المستأنف بخصوص رفع مقابل الخلع من مبلغ ..إلى .. دج مبالغ فيه و هو؛ يفتقد إلى الأساس القانوني ...

لهذه الأسباب و من أجلها

تلتمس المستأنفة فرعيا قبول استئنافها الفرعي شكلا، و القضاء بتأييد الحكم المستأنف مبدئيـا، و تعديله بـ :

رفع مبلغ نفقة إهمال المستأنفة فرعيا إلى ... دج شهريـا، و نفقـة الابن المحضــون إلى .... دج شهريا، و رفع مبلغ بدل الإيجار إلى ..... دج شهريا، و رفض طلبات المستأنف أصليا مع تحميله المصاريف القضائية.

المستأنفة

4 - **عريضة طعن بالنقض في حكم الطلاق**

المـحـكـمــة الــعـلـيـا

غرفة الأحوال الشخصية و المواريث

الـتـــاريـــخ .....

عريضة الطعن بالنقض

لـفائـدة الـطاعـنـة : .... الساكنة بـ .... وكيلها الأستاذ .... محام معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بـ .....

ضد المطعون ضده: .....الساكن بـ ... .

النيابة العامة

ليكن عند حسن ظن المحكمة العليا

حيث بتاريخ ..... صدر حكم عن محكمة ..... قضية رقم ..... فهرس رقم ..... قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين عن طريق الطلاق بإرادة الزوج المنفردة.

حيث أنه استنادا لأحكام المادة 349 و ما يليها و أحكام المادة 557 و ما يليها من ق إ م إ تطعن الطاعـنـة بواسطة محاميها بالنقض ضد الحكم المشار إليه أعلاه.

فـي الـشـكـل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا لأحكام ق إ م إ ولاسيما المواد 349، 353، 354، 358 و كـذا أحكـــام المواد 557 - 558 وما يليها ؛ لذا تلتمس الطاعنة قبول طعنها بالنقض شكلا .

في الموضوع: (يشترط القانون ذكر الوقائع بإيجاز، و الإجراءات التي أتبعت ثم تحديد وجه أو أكثر من الأوجه المحددة حصرا في المادة 358 من ق إ م إ).

لـهذه الأسباب و من أجلـها

تلتمس الطاعنة من هيئة المحكمة العليا الموقرة :

في الشكل: التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا، لوروده في الأجل و استيفائه لكافة شروطه.

في الموضوع: القضاء بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و إحالة القضية أمام نفس المحكمة بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون، مع تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

<u>المرفقات</u>:

1- وصـل تـسديد مـصاريف الـطعـن. تحت سائر التحفظات

2- نسخة أصلية من الحكم المطعون فيه . عن الـطاعـنة وكيلـها

5- **عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الحضانة**

محكمة .....

قسـم شـؤون الأسـرة

التاريخ .....

عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الـــــمـعـترضـــــة : ..... الساكنـة بـ .....

الـمعـترض ضـده الأول :..... الساكن بـ .....

المعترض ضدها الثانية :.....الساكنـة بـ.....

النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية

ليكن عند حسن ظن المحكمة المحترمة

حيث بتاريخ ..... صدر حكم عن محكمة ..... قضية رقم ..... فهرس رقـم .....

منطوقه: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حضوريا، نهائيا فيما يخص الطلاق، وابتدائيا فيما عداه.

في الــشكـــل: التصريح بقبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: ـ القضاء بفك الرابطة الزوجية بين ..... و..... عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للـزوج.

ـ إسناد حضانة البنت القاصر للمدعي " المعترض ضده الأول " ...

حيث أن المعترضة " جدة لأم للبنت القاصر " تطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عـن الخصـومة في الحكم المشار إليه طبقا لأحكام المادة 380 ق إ م إ.

فــي الــشكـل:

حيث أن المعترضـة تعد طـرف أجنبـي عن الحكم المعترض فيه، واستنـادا لأحكام المواد 384، 389،385 ق إ م إ تلتمس قبول اعتراضها لاستيفائه كافة الشروط المطلوبة قـانـونـا.

في الموضوع:

ـ التذكير بموجز عن الوقائع والإجراءات التي مرت بها الدعوى.

ـ إبراز صفة ومصلحة المعترضة.

ـ إبداء دفـوعها وطلباتها وأوجـه تأسيسها شرعا وقانونا، وصولا إلى المطالبة بمراجعة الحـكم المعتـرض فيـه طبعا مع تدعيم كل ما سبق بالوثـائـق التي تثبت صفتهـا مـع التمسك بنص الــمـادة 64 ق أ التي صنفــتهـا

مع أصحـاب الحق في الحضـانـة، والتـي أكدت أنـه يتعين مراعـاة مصلحـة المحضون في إسناد الحضانة، وأن مصلحة البنت مع جدتها لعدة أسباب؛ كونـها مـا تـزال بـحـاجـة إلى ولايـة الحفظ والـرعـايـة، وهي منوطـة بالأنثى كونها الأقدر على الاهتمام بشؤون الصغيرة .... ولا يمكن للأب أن يحل محلها للقيام بذلك ...

لهذه الأسباب ومن أجلها

تلتمس المعترض من هيئة المحكمة الموقرة :

فـي الـشكـل : قبول الاعتراض شكلا، لاستيفائه كافة الشروط المطلوبة قانونا.

في الموضوع : القضاء بإلغاء الحكم المعترض فيه في الشق المتعلق بالحضـانـة، والقضاء من جديد بـإسنـاد حضانة البنت .... المولودة في .... إلى جدتها لأم " المعترضة " وعلى نفقة أبيها بواقع .... دج يدفعها لها شهريا على أن تسري من تاريخ النطق بالحكم وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا ....

المرفقات :

1- (وثائق الحالة المدنية لإثبات صفة المعترضة).

2- نسخة من الحكم المعترض فيه.

المعترضة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/ القرآن الكريم.

القواميس والمعاجم:

2/ ضيف، شوقي: **معجم القانون**، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999.

3/ عبد الواحد، كرم: **معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عربي– فرنسي– انكليزي**، [د.ن]، [د.ت].

4/ القرام، ابتسام: **قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قاموس باللغتين العربية والفرنسية الجزائر، قصر الكتاب، [د.ت].

5/ محمد بن أبي بكر، بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، 1976.

6/ ابن منظور: **لسان العرب** ، القاهرة، دار المعارف، [د.ت].

7/ أبي نصر اسماعيل، بن حماد الجوهري: **الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية**، القاهرة، دار الحديث، 2009.

الكتب:

8/ آث ملويا، لحسين بن شيخ: **رسالة في طلاق الخلع: دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة**، الجزائر، دار هومة، 2013.

9/ بربارة، عبد الرحمان: **شرح قانون إجراءات مدنية و إدارية**، الجزائر، منشورات بغدادي، ط. 2، 2009.

10/ برهان الدين، أبي الوفاء إبراهيم: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، الرياض، دار عالم الكتاب، 2003.

11/ بلغيث، عمارة: **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، [د.ت].

12/ بهرام بن عبد الله، بن عبد العزيز الدميري: **الشامل في فقه الإمام مالك**، القاهرة، منشورات مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، 2008.

13/ بوبشير، محند أمقران: **قانون الإجراءات المدنية– نظرية الدعوى– نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية،** الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2001.

14/ بوضياف، عادل: **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** الجزائر، كليك للنشر، 2012.

15/ حمدي باشا، عمر: **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية،** الجزائر، دار هومة ط.08، 2009.

16/ دلاندة، يوسف: **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري،** الجزائر، دار هومة ، 2014.

17/ دلاندة، يوسف: **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ الجديد،** الجزائر، دار هومة ، ط.2، 2009.

18/ ذيب، عبد السلام: **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،** الجزائر، موفم للنشر، 2012.

19/ زودة، عمر: **طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها،** الجزائر، Encyclopédia éditions، [د. ت].

20/ سايس، جمال: **قضايا الطلاق في الاجتهاد القضائي الجزائري،** الجزائر، منشورات كليك، 2014.

21/ سليمان، ولد خسال: **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري،** الجزائر، منشورات دار طليطة، 2010.

22/ سمارة، محمد: **أحكام و أثار الزوجية: شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية،** عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

23/ سنقوقة، سائح: **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، الجزائر، دار الهدى، 2011.

24/ شمس الدين محمد، بن الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** بيروت، دار المعارف، 1418هـ/1997م.

25/ شويحة، زينب: **الإجراءات المدنية في ظل قانون 08–09: الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن،** الجزائر، دار أسامة للطبع والنشر و التوزيع، [د.ت].

26/ بن شويخ، الرشيد: **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.

27/ عبد العزيز، سعد: **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، الجزائر، دار هومة، 2013.

28/ عبد العزيز، سعد: **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، الجزائر، دار هومة، ط. 2، 2009.

29/ أبي عبد الله محمد، بن أبي بكر القـرطبي: **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2006.

30/ العيش، فضيل: **شرح قانون إجراءات مدنية و إدارية الجديد**، الجزائر، منشورات أمين، [د.ت].

31/ فريجة، حسين: **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ط. 2، 2013.

32/ ابن قدامة، المقدسي: **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/1968 م.

33/ محمد أمين، الشهير بابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار**،تح.:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، 1436هـ/2003م.

34/ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تح.، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، بيروت، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، [د.ت].

35/ نجيمي، جمال: **الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار هومة، 2013.

أطروحة دكتوراه:

36/آيت شاوش، دليلة: **إنهاء الرابطة الزوجية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2004.

رسالة ماجستير:

37/ سكيك، وائل طلال: **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة**، إشراف الدكتور: شحادة سعيد السويكري، جامعة غزة، 2004.

مذكرات القضاء (شهادة المدرسة العليا للقضاء):

38/ عطاطفة، العربي: **الصلح في المادة الإدارية و في المواد الأخرى**، الجزائر، 2007/2006.

39/ قسنطيني، حدة: **إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية و تطبيقاتها القضائية**، الجزائر، 2004.

محاضرة:

40/ كاملي، مراد: **محاضرات في قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية و الإدارية**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/ 2010.

النصوص التشريعية

41/ قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، س.21، ع.24 (يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 43 (22 يونيو 2005) ، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.15، (فبراير 2005)

42/ الأمر رقم 75 ـ 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 ـ 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،ع.44 (يونيو 2005) ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07 ـ 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع.31 ، (مايو 2007).

43/قانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 21، (أفريل 2008 م/1429هـ).

44/ قانون 06- 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.14، (فبراير 2006).

45/ المرسوم التنفيذي 09/78 المتضمن تحديد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، س. 46، ع. 11.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

الموضوع **الصفحة**

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة..... 02

الإشكالية..... 02

أسباب اختيار الموضوع..... 03

أهمية وهدف الدراسة..... 03

الدراسات السابقة..... 04

صعوبات الدراسة..... 04

منهج الدراسة..... 05

خطة الدراسة..... 05

الفصل الأول:إجراءات دعاوى الطلاق 07

المبحث الأول:دعوى الطلاق بالتراضي..... 08

المطلب الأول:تعريف دعوى الطلاق بالتراضي وشروط قبولها..... 08

الفرع الأول: تعريف دعوى الطلاق بالتراضي..... 08

أولا:تعريف الدعوى..... 08

1 ـ الدعوى في اللغة..... 08

2 ـ الدعوى في اصطلاح الفقه القانوني..... 08

ثانيا:تعريف الطلاق بالتراضي..... 09

1 ـ الطلاق بالتراضي في القانون..... 09

2 ـ الطلاق بالتراضي في اصطلاح الفقه القانوني..... 09

ثالثا: تعريف دعوى الطلاق بالتراضي..... 09

الفرع الثاني:شروط قبول دعوى الطلاق بالتراضي..... 10

أولا:المقصود بشروط قبول الدعوى..... 10

ثانيا: الصفة..... 10

ثالثا: المصلحة..... 11

1 ـ تعريف المصلحة..... 11
2 ـ أوصاف المصلحة..... 11
المطلب الثاني:إجراءات دعوى الطلاق بالتراضي..... 12
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الطلاق بالتراضي و موانع رفعها..... 12
أولا:إجراءات رفع دعوى الطلاق بالتراضي..... 12
1 ـ أداة رفع د دعوى الطلاق بالتراضي..... 12
2 ـ مضمون العريضة..... 13
3 ـ مرفقات العريضة..... 14
4 ـ تسجيل العريضة..... 14
5 ـ إخطار الطرفين بتاريخ الجلسة..... 15
ثانيا: موانع رفع دعوى الطلاق بالتراضي..... 15
الفرع الثاني: إجراءات السير في دعوى الطلاق بالتراضي..... 17
أولا: حضور الزوجين أمام القاضي..... 17
ثانيا:دور القاضي في الطلاق بالتراضي..... 17
ثالثا: تقديم النيابة العامة طلباتها..... 19
رابعا:صدور حكم بالطلاق بالتراضي..... 19
المبحث الثاني:دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين..... 21
المطلب الأول: تعريف دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين وشروط قبولها..... 21
الفرع الأول: تعريف دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين..... 21
أولا: دعوى الطلاق..... 21
1 ـ تعريف الطلاق..... 21
1 ـ 1 ـ الطلاق في اللغة..... 21
1 ـ 2 ـ الطلاق في اصطلاح الفقه الإسلامي..... 21
2 ـ تعريف دعوى الطلاق..... 22
ثانيا: دعوى التطليق..... 22
1 ـ تعريف التطليق..... 22
1 ـ 1 ـ التطليق في اللغة..... 22
1 ـ 2 ـ التطليق في اصطلاح الفقه القانوني..... 22
2 ـ تعريف دعوى التطليق..... 22

ثالثا:دعوى الخلع..... 23
1 ـ تعريف الخلع..... 23
1 ـ 1 ـ الخلع في اللغة..... 23
1 ـ 2 ـ الخلع في اصطلاح الفقه الإسلامي..... 23
2 ـ تعريف دعوى الخلع..... 23
الفرع الثاني:شروط قبول دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين..... 23
المطلب الثاني:إجراءات دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين..... 24
الفرع الأول:إجراءات رفع الدعوى وتبليغ العريضة..... 24
أولا: إجراءات رفع الدعوى..... 24
1 ـ شكل العريضة وبياناتها..... 24
1 ـ1 ـ شكل العريضة..... 24
1 ـ 2 ـ البيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى..... 25
2 ـ إيداع العريضة بأمانة الضبط..... 26
3 ـ إجراءات قيد عريضة الطلاق..... 26
ثانيا:تبليغ عريضة الطلاق..... 27
1 ـ المقصود بالتبليغ الرسمي..... 27
2 ـ الأطراف المعنية بالتبليغ الرسمي..... 27
2 ـ1 ـ تبليغ المدعى عليه (أحد الزوجين)..... 28
2 ـ 1 ـ 1 ـ بيانات التكليف بالحضور..... 28
2 ـ 1 ـ 2 ـ تسليم التكليف بالحضور..... 28
2 ـ 1 ـ 3 ـ طرق التبليغ الرسمي..... 29
2 ـ 1 ـ 3 ـ 1 ـ التبليغ الرسمي إلى الشخص الطبيعي مباشرة "التبليغ الشخصي"..... 29
2 ـ 1 ـ 3 ـ 2 ـ التبليغ الرسمي إلى أحد أفراد الأسرة الساكنين مع المدعى عليه..... 29
2 ـ 1 ـ 3 ـ 3 ـ التبليغ بواسطة البريد..... 30
2 ـ 1 ـ 3 ـ 4 ـ التبليغ في لوحة إعلانات المحكمة والبلدية..... 30
2 ـ 1 ـ 3 ـ 5 ـ حالة رفض استلام التبليغ ممن لهم صفة في استلامه..... 30
2 ـ 1 ـ 3 ـ 6 ـ تبليغ المدعى عليه المحبوس..... 31
2 ـ 1 ـ 3 ـ 7 ـ تبليغ المدعى عليه المقيم في الخارج..... 31
2 ـ 1 ـ 4 ـ وقت التبليغ الرسمي..... 31

2 ـ 2 ـ تبليغ النيابة العامة 32
الفرع الثاني:إجراءات السير في دعاوى الطلاق بطلب من أحد الزوجين..... 33
أولا: الإجراءات العامة..... 33
1 ـ حضور الزوجين إلى الجلسة..... 33
2 ـ تبادل المستندات..... 33
3 ـ منح الزوجين فرص لتقديم طلباتهما ووسائل دفاعهما..... 33
ثانيا: الإجراءات الخاصة..... 34
1 ـ التحكيم و الصلح..... 34
1 ـ 1 ـ التحكيم..... 34
1 ـ 1 ـ 1 ـ تعريف التحكيم..... 34
1 ـ 1 ـ 1 ـ 1 ـ التحكيم في اللغة..... 34
1 ـ 1 ـ 1 ـ 2 ـ التحكيم في اصطلاح الفقه الإسلامي..... 35
1 ـ 1 ـ 2 ـ اللجوء إلى التحكيم..... 35
1 ـ 1 ـ 3 ـ الطبيعة القانونية للتحكيم..... 37
1 ـ 1 ـ 4 ـ صلاحية بعث الحكمين..... 37
1 ـ 1 ـ 5 ـ شروط الحكمان..... 37
1 ـ 1 ـ 6 ـ مهمة الحكمان..... 37
1 ـ 1 ـ 7 ـ إجراءات التحكيم..... 38
1 ـ 2 ـ الصلح..... 39
1 ـ 2 ـ 1 ـ الطبيعة القانونية لمحاولات الصلح..... 39
1-2-2- الوكالة في الصلح..... 39
1-2-3 - إجراءات الصلح..... 40
1-2-4- الإجراءات التي يتخذها القاضي عند الانتهاء من محاولات الصلح 42
1-2-5- الأثر المترتب على تخلف الصلح..... 43
2- دور النيابة العامة..... 44
الفرع الثالث: صدور أحكام الطلاق بطلب من أحد الزوجين 44

الفصل الثاني: الطعن في أحكام الطلاق

المبحث الأول: طرق الطعن العادية 49
المطلب الأول: المعارضة 49

الفرع الأول: تعريف المعارضة 49
الفرع الثاني: مدى قابلية المعارضة في أحكام الطلاق الغيابية..... 49
الفرع الثالث: إجراءات رفع المعارضة وتبليغ العريضة..... 52
أولا: إجراءات رفع المعارضة..... 52
1- تحرير العريضة 52
2 - إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المعارض فيه 53
3 - إجراءات إيداع وقيد العريضة 53
4 – أجل رفع المعارضة 53
5- جزاء عدم مراعاة الآجال..... 54
ثانيا: تبليغ العريضة..... 54
الفرع الرابع: آثار المعارضة 54
أولا: استمرار وقف تنفيذ الحكم محل الطعن 54
ثانيا: الحكم الصادر إثر المعارضة 54
المطلب الثاني: الاستئناف 55
الفرع الأول: تعريف الاستئناف و أنواعه 55
أولا: تعريف الاستئناف 55
ثانيا: أنواع الاستئناف 55
1 ـ الاستئناف الأصلي..... 55
2 ـ الاستئناف الفرعي..... 55
الفرع الثاني: عدم جواز استئناف أحكام الطلاق في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية..... 55
الفرع الثالث: جواز استئناف أحكام الطلاق في جوانبها المادية والحكم بالحضانة..... 56
أولا : استئناف الجوانب المادية لأحكام الطلاق 57
ثانيا: استئناف الحكم المتعلق بالحضانة 57
الفرع الرابع: إجراءات رفع استئناف وتبليغ العريضة 58
أولا: إجراءات رفع استئناف 58
1 ـ تحرير عريضة الاستئناف 58
1 ـ 1 ـ مضمون عريضة الاستئناف 58

1 ـ 2 ـ مرفقات عريضة الاستئناف 59
1 ـ 3 ـ قيد عريضة الاستئناف 59
2 ـ أجل الاستئناف 59
2 ـ 1 ـ أجل الاستئناف الأصلي 59
2 ـ 2 ـ أجل الاستئناف الفرعي 59
ثانيا: تبليغ عريضة الاستئناف 60
الفرع الخامس: آثار الاستئناف والفصل فيه 60
أولا: آثار الاستئناف 60
ثانيا: الفصل في الاستئناف 61
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية 63
المطلب الأول: الطعن بالنقض 63
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض 63
الفرع الثاني: قابلية الطعن بالنقض في أحكام الطلاق 63
الفرع الثالث: إجراءات رفع الطعن بالنقض وتقديم مذكرة الرد 64
أولا: إجراءات رفع الطعن بالنقض 64
1 ـ آجال الطعن بالنقض 64
1 ـ 1 ـ أجل الطعن بالنقض في حكم الطلاق بالتراضي 64
1 ـ 2 ـ أجل الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بطلب من أحد الزوجين..... 64
2 ـ طرق رفع الطعن بالنقض 65
2 ـ1 ـ التصريح بالطعن بالنقض 65
2 ـ 1 ـ1 ـ مضمون محضر التصريح بالطعن بالنقض 66
2 ـ 1 ـ 2 ـ تسجيل تصريح الطعن بالنقض 66
2 ـ 1 ـ 3 ـ تبليغ التصريح بالطعن بالنقض 66
2 ـ 2 ـ الطعن بالنقض بعريضة 66
2 ـ 2 ـ 1 ـ مضمون عريضة الطعن بالنقض 67
2 ـ 2 ـ 2 ـ مرفقات عريضة الطعن بالنقض 68

2 ـ 2 ـ 3 ـ قيد عريضة الطعن بالنقض 68
2 ـ 2 ـ 4 ـ تبليغ عريضة الطعن بالنقض 69
ثانيا: تقديم مذكرة الرد..... 69
الفرع الرابع: في آثار الطعن بالنقض في أحكام الطلاق..... 69
أولا: عدم وقف التنفيذ 69
ثانيا: إمكانية نقض حكم الطلاق مع الإحالة 70
الفرع الخامس: قرارات المحكمة العليا 70
المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 71
الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 71
الفرع الثاني: مدى قابلية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام الطلاق 71
الفرع الثالث: إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الحضانة وآثاره 73
أولا: إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الحضانة 73
1 ـ تحرير عريضة وإيداعها بأمانة الضبط 73
2 ـ دفع الكفالة 73
3 ـ آجال رفع الاعتراض 73
ثانيا: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 74
المطلب الثالث: التماس إعادة النظر 74
الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر 74
الفرع الثاني: مدى قابلية التماس إعادة النظر في أحكام الطلاق 74
أولا: حكم الطلاق بإرادة الزوج 75
ثانيا: حكم الطلاق بالتراضي 75
ثالثا: الحكم بالخلع 75
رابعا: الحكم بالتطليق 75
الفرع الثالث: إجراءات رفع التماس إعادة النظر وآثاره 76
أولا: إجراءات رفع التماس إعادة النظر 76
1 ـ تحرير عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر..... 76

2 ـ ميعاد رفع التماس إعادة النظر 76
3 ـ دفع الكفالة 76
ثانيا: آثار التماس إعادة النظر 77
الخاتمة..... 81
الاقتراحات..... 83
ملخص البحث..... 85
الملاحق 88
قائمة المصادر والمراجع 108
فهرس الموضوعات 114